

الباب الثالث

أَدَبُ الدِّينِ



## أَدَبُ الدِّينِ



اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا كَلَّفَ الْخَلْقَ مُتَعَبِدَاتِهِ. وَالزَّمَهُمْ مُفْتَرَضَاتِهِ، وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَشَرَعَ لَهُمْ دِينَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ دَعَتْهُ إِلَى تَكْلِيفِهِمْ، وَلَا مِنْ ضَرُورَةٍ قَادَتْهُ إِلَى تَعْبِيدِهِمْ، وَإِنَّمَا قَصَدَ نَفْعَهُمْ تَفْضُلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ كَمَا تَفْضُلُ بِمَا لَا يُحْصَى عَدًّا مِنْ نِعَمِهِ. بَلِ النِّعْمَةُ فِيمَا تَعَبَّدْتُمْ بِهِ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّ نَفْعَ مَا سِوَى الْمُتَعَبَّدَاتِ مُخْتَصٌّ بِالدُّنْيَا الْعَاجِلَةِ، وَنَفْعَ الْمُتَعَبَّدَاتِ يَشْتَمِلُ عَلَى نَفْعِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا جَمَعَ نَفْعَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَانَ أَعْظَمَ نِعْمَةً وَأَكْثَرَ تَفْضُلًا. وَجَعَلَ مَا تَعَبَّدْتُمْ بِهِ مَأْخُودًا مِنْ عَقْلِ مَتَّبِعٍ، وَشَرَعَ مَسْمُوعٍ فَالْعَقْلُ مَتَّبِعٌ فِيمَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ، وَالشَّرْعُ مَسْمُوعٌ فِيمَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْعَقْلُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَرُدُّ بِمَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْعَقْلُ، وَالْعَقْلُ لَا يُتَّبَعُ فِيمَا يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ. فَلِذَلِكَ تَوَجَّهَ التَّكْلِيفُ إِلَى مَنْ كَمَلَ عَقْلُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.

فَبَلَّغَهُمْ رَسُولَهُ، وَالزَّمَهُمْ حُجَّتَهُ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ شَرِيعَتَهُ، وَتَلَا عَلَيْهِمْ كِتَابَهُ، فِيمَا أَحَلَّهُ وَحَرَّمَ، وَأَبَاحَهُ وَحَظَرَهُ، وَاسْتَحَبَّهُ وَكَرِهَهُ، وَأَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، وَمَا وَعَدَ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَأَوْعَدَ بِهِ مِنَ الْعِقَابِ لِمَنْ عَصَاهُ. فَكَانَ وَعْدُهُ تَرْغِيبًا، وَوَعِيدُهُ تَرْهيبًا؛ لِأَنَّ الرَّغْبَةَ تَبْعَتْ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالرَّهْبَةَ تَكُفُّ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالتَّكْلِيفُ يَجْمَعُ أَمْرًا بِطَاعَةٍ وَنَهْيًا عَنِ مَعْصِيَةٍ. وَلِذَلِكَ كَانَ التَّكْلِيفُ مَقْرُونًا بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَكَانَ مَا تَخَلَّلَ كِتَابَهُ مِنْ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ السَّالِفَةِ، وَأَخْبَارِ الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، عِظَةً وَاعْتِبَارًا تَقْوَى مَعَهُمَا الرَّغْبَةَ، وَتَزْدَادُ بِهِمَا الرَّهْبَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ لُطْفِهِ بِنَا وَتَفَضُّلِهِ عَلَيْنَا. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نِعْمُهُ لَا تُحْصَى وَشُكْرُهُ لَا يُؤَدَّى. ثُمَّ جَعَلَ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ بَيَانَ مَا كَانَ مُجْمَلًا، وَتَفْسِيرًا مَا كَانَ مُشْكَلًا، وَتَحْقِيقَ مَا كَانَ مُحْتَمَلًا؛ لِيَكُونَ لَهُ مَعَ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ ظُهُورُ الْاِخْتِصَاصِ بِهِ وَمَنْزِلَةُ التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَفْكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. ثُمَّ جَعَلَ إِلَى الْعُلَمَاءِ اسْتِنْبَاطَ مَا نَبَّهَ عَلَى مَعَانِيهِ، وَأَشَارَ إِلَى أَصُولِهِ بِالاجْتِهَادِ فِيهِ إِلَى عِلْمِ الْمُرَادِ، فَيَمْتَارُوا بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمْ وَيَخْتَصُّوا بِثَوَابِ اجْتِهَادِهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، فَصَارَ الْكِتَابُ أَصْلًا وَالشُّنَّةُ فُرْعًا وَاسْتِنْبَاطُ الْعُلَمَاءِ إِضَاحًا

وَكشَفَا. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقُرْآنُ أَضَلُّ عِلْمٍ الشَّرِيعَةَ نَصُّهُ وَدَلِيلُهُ»<sup>(١)</sup>، وَالْحِكْمَةُ بَيَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأُمَّةُ الْمُجْتَمِعَةُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ شَدَّ عَنْهَا. وَكَانَ مِنْ رَأْفَتِهِ بِخَلْقِهِ وَتَفَضُّلِهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ أَقْدَرَهُمْ عَلَى مَا كَلَّفَهُمْ، وَرَفَعَ الْحَرَجَ عَنْهُمْ فِيمَا تَعَبَدَهُمْ؛ لِيَكُونُوا مَعَ مَا قَدْ أَعَدَّهُ لَهُمْ نَاهِضِينَ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَمُجَانِبِينَ الْمَعَاصِي. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وَجَعَلَ مَا كَلَّفَهُمْ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمًا أَمَرَهُمْ بِاعْتِقَادِهِ، وَقِسْمًا أَمَرَهُمْ بِفِعْلِهِ، وَقِسْمًا أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ؛ لِيَكُونَ اخْتِلَافُ جِهَاتِ التَّكْلِيفِ أَبْعَثَ عَلَى قَبُولِهِ، وَأَعَوَّنَ عَلَى فِعْلِهِ، حِكْمَةً مِنْهُ وَلُطْفًا. وَجَعَلَ مَا أَمَرَهُمْ بِاعْتِقَادِهِ قِسْمَيْنِ: قِسْمًا إِثْبَاتًا، وَقِسْمًا نَفْيًا. فَأَمَّا الْإِثْبَاتُ فَإِثْبَاتُ تَوْحِيدِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَإِثْبَاتُ بَعْثِهِ رُسُلَهُ، وَتَصْدِيقِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيمَا جَاءَ بِهِ. وَأَمَّا النَّفْيُ فَنفْيُ الصَّاحِبَةِ، وَالْوَالِدِ، وَالْحَاجَةِ، وَالْقَبَاحِ أَجْمَعِ. وَهَذَانِ الْفِسْمَانِ أَوَّلُ مَا كَلَّفَهُ الْعَاقِلُ وَجَعَلَ مَا أَمَرَهُمْ بِفِعْلِهِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمًا عَلَى أَبْدَانِهِمْ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَقِسْمًا فِي أَمْوَالِهِمْ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ، قِسْمًا عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، لِيَسْهَلَ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ وَيَخَفَ عَنْهُمْ أَدَاؤُهُ نَظَرًا مِنْهُ تَعَالَى لَهُمْ، وَتَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ.

وَجَعَلَ مَا أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمًا لِإِحْيَاءِ نُفُوسِهِمْ وَصَلَاحِ أَبْدَانِهِمْ، كَنَهْيِهِ عَنِ الْقَتْلِ، وَأَكْلِ الْخَبَائِثِ وَالشُّمُومِ، وَشُرْبِ الْخُمُورِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى فَسَادِ الْعَقْلِ وَزَوَالِهِ. وَقِسْمًا لِإِتْبَالِهِمْ وَإِضْلَاحِ ذَاتِ بَنِيهِمْ، كَنَهْيِهِ عَنِ الْعُضْبِ، وَالْعَلْبَةِ، وَالظُّلْمِ، وَالسَّرْفِ الْمُفْضِي إِلَى الْقَطِيعَةِ، وَالْبَغْضَاءِ. وَقِسْمًا لِحِفْظِ أَنْسَابِهِمْ وَتَعْظِيمِ مَحَارِمِهِمْ، كَنَهْيِهِ عَنِ الزَّانَا وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، فَكَانَتْ نِعْمَتُهُ فِيمَا حَظَرَهُ عَلَيْنَا كِنِعْمَتِهِ فِيمَا أَبَاحَهُ لَنَا، وَتَفَضُّلُهُ فِيمَا كَفَّنَا عَنْهُ كَتَفَضُّلِهِ فِيمَا أَمَرَنَا بِهِ. فَهَلْ يَجِدُ الْعَاقِلُ فِي رَوْيَتِهِ مَسَاعًا أَنْ يَقْضَرَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَهُوَ نِعْمَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ يَرَى فُسْحَةً فِي إِزْتِكَابِ مَا نَهَى عَنْهُ وَهُوَ تَفَضُّلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يَكُونُ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَأَهْمَلَهَا، مَعَ شِدَّةِ قَافِتِهِ إِلَيْهَا، إِلَّا مَذْمُومًا فِي الْعَقْلِ مَعَ مَا جَاءَ مِنْ وَعِيدِ الشَّرْعِ؟ ثُمَّ مِنْ لُطْفِهِ بِخَلْقِهِ وَتَفَضُّلِهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ جَعَلَ لَهُمْ مِنْ جِنْسِ كُلِّ فَرِيضَةٍ نَفْلًا، وَحَمَلَ لَهَا مِنَ الثَّوَابِ قِسْطًا، وَنَذَبَهُمْ إِلَيْهِ نَذْبًا، وَجَعَلَ لَهُمْ بِالْحَسَنَةِ عَشْرًا لِإِضَاعِافِ ثَوَابِ فَاعِلِهِ، وَيَضَعِ الْعِقَابَ عَنِ تَارِكِهِ. وَمِنْ لَطِيفِ حِكْمَتِهِ أَنْ جَعَلَ لِكُلِّ عِبَادَةٍ حَالَتَيْنِ: حَالَةَ كَمَالٍ وَحَالَةَ جَوَازٍ، رَفَقًا مِنْهُ بِخَلْقِهِ لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّ فِيهِمُ الْعَجَلَ الْمُبَادِرَ وَالْبَطِيءَ الْمُتَثَاقِلَ، وَمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى آدَاءِ الْأَكْمَلِ لِيَكُونَ مَا أَخْلَى بِهِ مِنْ هَيْئَاتِ عِبَادَتِهِ غَيْرَ قَادِحٍ فِي فُرْضِ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ أَجْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ نِعْمِهِ عَلَيْنَا وَحُسْنِ نَظَرِهِ إِلَيْنَا.

(١) ذكره السيوطي في جمع الجوامع ١٩٧/٢.

وَكَانَ أَوَّلَ مَا فَرَضَ بَعْدَ تَصْدِيقِ نَبِيِّهِ ﷺ عِبَادَاتِ الْأَبْدَانِ، وَقَدْ قَدَّمَهَا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ التَّفُوسَ عَلَى الْأَمْوَالِ أَشْحَ وَيَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَبْدَانِ أَسْمَحُ، وَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ. فَقَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى الصِّيَامِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَسْهَلَ فِعْلاً، وَأَيْسَرَ عَمَلًا، وَجَعَلَهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى خُضُوعٍ لَهُ وَإِتِهَالٍ إِلَيْهِ. فَالْخُضُوعُ لَهُ رَهْبَةٌ مِنْهُ، وَالإِتِهَالُ إِلَيْهِ رَغْبَةٌ فِيهِ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُتَاجَى رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُتَاجَى» (١). وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ أَنَّهُ كَانَ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ أَصْفَرَ لَوْنَهُ مَرَّةً وَاحِمَرَّ أُخْرَى فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَنبِي الْأَمَانَةَ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلْتُهَا أَنَا فَلَا أَذْرِي أَسِيءُ فِيهَا أَمْ أَحْسِنُ. ثُمَّ جَعَلَ لَهَا شُرُوطًا لِأَرِمَةَ مِنْ رَفْعِ حَدِيثٍ، وَإِزَالَةِ نَجَسٍ؛ لِيَسْتَدِيمَ النَّظَافَةَ لِلِقَاءِ رَبِّهِ، وَالطَّهَارَةَ لِأَدَاءِ فَرْضِهِ. ثُمَّ صَمَّنَهَا تِلَاوَةَ كِتَابِهِ الْمُنَزَّلِ لِيَدَبَّرَ مَا فِيهِ، مِنْ أَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَيَغْتَبِرَ إِعْجَازَ أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ. ثُمَّ عَلَّقَهَا بِأَوْقَاتِ رَاتِبَتِهِ، وَأَزْمَانَ مُتْرَادِفَةٍ؛ لِيَكُونَ تَرَادُفُ أَزْمَانِهَا وَتَتَابُعُ أَوْقَاتِهَا سَبَبًا لِاسْتِدَامَةِ الْخُضُوعِ لَهُ وَالإِتِهَالِ إِلَيْهِ، فَلَا تَنْقَطِعُ الرَّهْبَةُ مِنْهُ وَلَا الرَّغْبَةُ فِيهِ، وَإِذَا لَمْ تَنْقَطِعِ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ اسْتَدَامَ صَلَاحُ الْخَلْقِ. وَيَحْسَبُ قُوَّةَ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ يَكُونُ اسْتِيْفَاؤُهَا عَلَى الْكَمَالِ أَوْ التَّقْصِيرِ فِيهَا حَالِ الْجَوَازِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ مِكَتَالٌ فَمَنْ وَفَى وَفِي لَهُ وَمَنْ طَفَفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ فِي الْمُطَفِّينَ» (٢). وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ هَانَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ كَانَتْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَزَّ وَجَلَّ أَهْوَنَ» (٣). وَأَنْشَدَتْ لِبَعْضِ الْفُصَحَاءِ فِي ذَلِكَ:

أَقْبَلَ عَلَى صَلَوَاتِكَ الْخَمْسِ      كَمْ مُضْبِحٍ وَعَسَاهُ لَا يُعْمِي  
وَأَسْتَقْبِلَ الْيَوْمَ الْجَدِيدَ بِتَوْتِي      تَمَحُّو دُنُوبَ صَبِيحَةِ الْأَمْسِ  
فَلْيَفْعَلَنَّ بِوَجْهِكَ الْغَضَّ الْبَلِي      فِعْلَ الظَّلَامِ بِصُورَةِ الشَّنْسِ

ثُمَّ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصِّيَامَ وَقَدَّمَهُ عَلَى زَكَاةِ الْأَمْوَالِ لِتَعَلُّقِ الصِّيَامِ بِالْأَبْدَانِ. وَكَانَ فِي إِجْبَائِهِ حَتًّا عَلَى رَحْمَةِ الْفُقَرَاءِ وَإِطْعَامِهِمْ وَسَدِّ جُوعَاتِهِمْ لِمَا عَابَتْهُ مِنْ شِدَّةِ الْمَجَاعَةِ فِي صَوْمِهِمْ. وَقَدْ قِيلَ لِيُوسُفَ - عَلَى نَبِيَّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - : «أَتَجُوعُ وَأَنْتَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ؟» فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ أَشْبَعَ فَأَنْسَى الْجَائِعَ. ثُمَّ لِمَا فِي الصَّوْمِ مِنْ قَهْرِ النَّفْسِ وَإِذْلَالِهَا وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ الْمُسْتَوْلِيَةِ عَلَيْهَا وَإِشْعَارِ النَّفْسِ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى يَسِيرِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَالْمُحْتَاجُ إِلَى الشَّيْءِ دَلِيلٌ بِهِ».

(١) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٦٠٣ حيث حكم عليه بأنه صحيح.

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة حيث رمز له بالضعف ٣٨٠٩.

(٣) عزاء السيوطي في جمع الجوامع إلى البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٠٠.

وَبِهَذَا اخْتَجَّ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى مَنْ اتَّخَذَ عَيْسَى - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَام - وَأُمُّهُ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِهِ،  
**فَقَالَ: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا**  
**يَاكُلَانِ الطَّعَامَ﴾** [المائدة: ٧٥]. فَجَعَلَ اخْتِيجَهُمَا إِلَى الطَّعَامِ نَقْصًا فِيهِمَا عَنْ أَنْ يَكُونَا إِلَهَيْنِ.

وَقَدْ وَصَفَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ نَقْصَ الْإِنْسَانِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَقَالَ: مِسْكِينُ ابْنِ آدَمَ مَخْتَوْمُ  
 الْأَجْلِ، مَكْتَوْمُ الْأَمَلِ، مَسْتَوْرُ الْعِلَالِ. يَتَكَلَّمُ بِلَحْمٍ وَيَنْظُرُ بِشَحْمٍ، وَيَسْمَعُ بِعَظْمٍ. أَسِيرُ جُوعِهِ، صَرِيحُ  
 شِبَعِهِ تُوذِيهِ النَّقْمَةُ، وَتُنْتَبَهُ الْعَرَقَةُ وَتَقْتُلُهُ الشَّرْقَةُ. لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا، وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا، وَلَا حَيَاةً،  
 وَلَا نُشُورًا، فَانظُرْ إِلَى لُطْفِهِ بِنَا، فِيمَا أَوْجَبَهُ مِنَ الصِّيَامِ عَلَيْنَا. كَيْفَ أَبْقَى الْعُقُولَ لَهُ، وَقَدْ كَانَتْ عَنْهُ  
 غَافِلَةً أَوْ مُتَغَافِلَةً. وَنَفَعَ النَّفْسَ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ مُنْتَفِعَةً وَلَا نَافِعَةً. ثُمَّ فَرَضَ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ وَقَدَّمَهَا  
 عَلَى فَرَضِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ فِي الْحَجِّ مَعَ إِتْفَاقِ الْمَالِ سَفَرًا شَاقًّا، فَكَانَتْ النَّفْسُ إِلَى الزَّكَاةِ أَسْرَعَ إِجَابَةً  
 مِنْهَا إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ فِي إِجَابَتِهَا مَوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ، وَمَعُونَةً لِذَوِي الْحَاجَاتِ، تَكْفِيهِمْ عَنِ الْبَغْضَاءِ  
 وَتَمْنِيهِمْ مِنَ التَّقَاطُعِ وَتَبْتَعْتُهُمْ عَلَى التَّوَاصُلِ؛ لِأَنَّ الْأَمَلَ وَضَوْلَ الرَّاجِي هَائِبٌ، وَإِذَا زَالَ الْأَمَلُ  
 وَانْقَطَعَ الرَّجَاءُ وَاشْتَدَّتْ الْحَاجَةُ وَقَعَتْ الْبَغْضَاءُ وَاشْتَدَّ الْحَسَدُ فَحَدَّثَ التَّقَاطُعَ بَيْنَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ  
 وَالْفُقَهَاءِ، وَوَقَعَتْ الْعَدَاوَةُ بَيْنَ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَالْأَغْنِيَاءِ، حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى التَّغَالِبِ عَلَى الْأَمْوَالِ  
 وَالتَّعْرِيرِ بِالنَّفُوسِ. هَذَا مَعَ مَا فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ مِنْ تَمْرِينِ النَّفْسِ عَلَى السَّمَاحَةِ الْمَحْمُودَةِ وَمُجَابَنَةِ  
 الشُّحِّ الْمَذْمُومِ؛ لِأَنَّ السَّمَاحَةَ تَبَعَتْ عَلَى آدَاءِ الْحُقُوقِ وَالشُّحَّ يَصُدُّ عَنْهَا. وَمَا يَبَعَتْ عَلَى آدَاءِ  
 الْحُقُوقِ فَأَجْدَرُ بِهِ حَمْدًا، وَمَا صَدَّ عَنْهَا فَأَخْلَقَ بِهِ دَمًا.

وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَرُّ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ شُحِّ هَالِجٍ، وَجُبْنُ خَالِجٍ» (١).  
 فَسُبْحَانَ مَنْ دَبَّرْنَا بِلَطِيفِ حِكْمَتِهِ، وَأَخْفَى عَنَّا فِطْنَتَنَا جَزِيلِ نِعْمَتِهِ، حَتَّى اسْتَوْجَبَ مِنَ الشُّكْرِ  
 بِإِخْفَائِهَا أَعْظَمَ مِمَّا اسْتَوْجَبَهُ بِإِبْدَائِهَا. ثُمَّ فَرَضَ الْحَجَّ فَكَانَ آخِرَ فُرُوضِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ عَمَلًا عَلَى بَدَنِ  
 وَحَقًّا فِي مَالٍ. فَجَعَلَ فَرَضَهُ بَعْدَ اسْتِمْرَارِ فُرُوضِ الْأَبْدَانِ وَفُرُوضِ الْأَمْوَالِ؛ لِيَكُونَ اسْتِثْنَاءَهُمْ بِكُلِّ  
 وَاحِدٍ مِنَ النَّوْعَيْنِ ذَرِيعَةً إِلَى تَسْهِيلِ مَا جَمَعَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ. فَكَانَ فِي إِجَابَتِهِ تَذَكِيرٌ لِيَوْمِ الْحَشْرِ بِمُفَارَقَةِ  
 الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَخُضُوعِ الْعَزِيزِ وَالذَّلِيلِ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُطِيعِ وَالْعَاصِي فِي الرَّهْبَةِ  
 مِنْهُ وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ، وَإِقْلَاعِ أَهْلِ الْمَعَاصِي عَمَّا اجْتَرَحُوهُ، وَنَدَمِ الْمُذْنِبِينَ عَلَى مَا أَسْلَفُوهُ، فَقَلَّ مَنْ حَجَّ  
 إِلَّا وَأَخَذَتْ تَوْبَتَهُ مِنْ ذَنْبٍ وَإِقْلَاعًا مِنْ مَغْصَبَةٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ عَلَامَةِ الْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ  
 أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا بَعْدَهَا خَيْرًا مِنْهُ قَبْلُهَا» (٢). وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ النَّدَمَ عَلَى الذُّنُوبِ مَانِعٌ مِنَ الْإِقْدَامِ  
 عَلَيْهَا، وَالتَّوْبَةُ مُكَفِّرَةٌ لِمَا سَلَفَ مِنْهَا. فَإِذَا كَفَّ عَمَّا كَانَ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ أَتَبَأَ عَنْ صِحَّةِ تَوْبَتِهِ، وَصِحَّةِ التَّوْبَةِ

(١) أخرجه أبو داود ٢٥١١ والحديث صحيح. (٢) ذكره المناوي في التحفة السنية بالأحاديث القدسية ٨٦.

تَقْتَضِي قَبُولَ حَاجَتِهِ. ثُمَّ نَبَّهَ بِمَا يُعَانِي فِيهِ مِنْ مَسَاقِ السَّفَرِ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ عَلَى مَوْضِعِ النُّعْمَةِ بِرَفَاعَةِ  
 الْإِقَامَةِ وَأَنْسَةَ الْأَوْطَانَ لِیُخَوِّعَ عَلَى مِنْ سُلِبَ هَذِهِ النُّعْمَةُ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ. ثُمَّ أَعْلَمَ بِمُشَاهَدَةِ حَرَمِهِ  
 الَّذِي أَنْشَأَ مِنْهُ دِينَهُ، وَبَعَثَ فِيهِ رَسُولَهُ. ثُمَّ بِمُشَاهَدَةِ دَارِ الْهِجْرَةِ الَّتِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا أَهْلَ طَاعَتِهِ، وَأَدَّلَّ  
 بِبُصْرَةِ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ، حَتَّى خَضَعَ لَهُ عِظَمَاءُ الْمُتَجَبَّرِينَ، وَتَذَلَّلَ لَهُ  
 زُعَمَاءُ الْمُتَكَبِّرِينَ. إِنَّهُ لَمْ يَنْشُرْ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ الْمُنْقَطِعِ، وَلَا قَوِيَّ بَعْدَ الضَّعْفِ الْبَيِّنِ حَتَّى طَبَّقَ  
 الْأَرْضَ شَرْقًا وَغَرْبًا إِلَّا بِمُعْجَزَةٍ ظَاهِرَةٍ وَنَضْرٍ عَزِيزٍ. فَاعْتَبِرْ - أَلْهَمَكَ اللَّهُ الشُّكْرَ وَوَفَّقَكَ لِلتَّقْوَى -  
 إِنْعَامَهُ عَلَيْكَ فِيمَا كَلَّفَكَ، وَإِحْسَانَهُ إِلَيْكَ فِيمَا تَعَبَّدَكَ. فَقَدْ وَكَلْتُكَ إِلَى فِطْنَتِكَ وَأَحْلَيْتُكَ عَلَى بَصِيرَتِكَ  
 بَعْدَ أَنْ كُنْتُ لَكَ رَائِدًا صَدُوقًا، وَنَاصِحًا شَفُوقًا هَلْ تُحْسِنُ نُهوضًا بِشُكْرِهِ إِذَا فَعَلْتَ مَا أَمَرَكَ، وَتَقَبَّلْتَ  
 مَا كَلَّفَكَ؟ كَلَّا إِنَّهُ لَا يُؤَلِّيكَ نِعْمَةً تُوجِبُ الشُّكْرَ إِذَا وَصَلَهَا قَبْلَ شُكْرِ مَا سَلَفَ بِنِعْمَةٍ تُوجِبُ الشُّكْرَ  
 فِي الْمُؤْتَنَفِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: نِعْمَ اللَّهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُشْكِرَ إِلَّا مَا أَعَانَ عَلَيْهِ، وَذُنُوبُ ابْنِ آدَمَ  
 أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُغْفَرَ إِلَّا مَا عَفَا عَنْهُ. وَأَنْشَدَتْ لِمَنْصُورِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْفَقِيهِ الْمِصْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

شُكْرُ الْإِلَهِ نِعْمَةٌ      مُوجِبَةٌ لِشُكْرِهِ  
 فَكَيْفَ شُكْرِي بِرُّهُ      وَشُكْرُهُ مِنْ بَرِّهِ

وَإِذَا كُنْتُ عَنْ شُكْرِ نِعْمِهِ عَاجِزًا فَكَيْفَ بِكَ إِذَا قَصَّرْتَ فِيمَا أَمَرَكَ، أَوْ فَرَطْتَ فِيمَا كَلَّفَكَ، وَتَفَعُّهُ  
 أَعُوذُ عَلَيْكَ لَوْ فَعَلْتَهُ. هَلْ تَكُونُ لِسَوَابِغِ نِعْمِهِ إِلَّا كُفُورًا، وَبِيَدَايَةِ الْعُقُولِ إِلَّا مَرْجُورًا؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣]. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَيَّ يَغْرِفُونَ مَا عَدَدَ اللَّهُ  
 عَلَيْهِمْ مِنْ نِعْمِهِ وَيُنْكِرُونَهَا يَقُولُهُمْ أَنَّهُمْ وَرِثُوهَا عَنْ آبَائِهِمْ وَاکْتَسَبُوهَا بِأَفْعَالِهِمْ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَنْصَفْتَنِي أَنْتَ حَبَّبْتُ إِلَيْكَ بِالنُّعْمِ وَتَنَمَّقْتُ إِلَيَّ بِالْمَعْصِيَةِ. خَيْرِي إِلَيْكَ  
 نَازِلٌ وَشَرُّكَ إِلَيَّ صَاعِدٌ كَمْ مِنْ مَلِكٍ كَرِيمٍ يَضَعُ إِلَيَّ مِنْكَ بِعَمَلٍ قَبِيحٍ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُ صُلَحَاءِ السَّلَفِ: قَدْ أَصْبَحَ بِنَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا نُحْصِيهِ، مَعَ كَثْرَةِ مَا نَعْصِيهِ،  
 فَلَا نَذْرِي أَيُّهُمَا نَشْكُرُ، أَجْمِيلَ مَا يَنْشُرُ، أَمْ قَبِيحَ مَا يَنْشُرُ. فَحَقَّ عَلَى مَنْ عَرَفَ مَوْضِعَ النُّعْمَةِ أَنْ يَقْبَلَهَا  
 مُسْتَيْلًا لِمَا كَلَّفَ مِنْهَا وَقَبُولَهَا يَكُونُ بِأَدَانِهَا، ثُمَّ يَشْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ مِنْ إِسْدَانِهَا. فَإِنَّ بِنَا مِنْ  
 الْحَاجَةِ إِلَى نِعْمِهِ أَكْثَرَ مِمَّا كَلَّفْنَا مِنْ شُكْرِ نِعْمِهِ. فَإِنْ نَحْنُ أَدْبْنَا حَقَّ النُّعْمَةِ فِي التَّكْلِيفِ تَفَضَّلَ بِإِسْدَاءِ  
 النُّعْمَةِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ التَّكْلِيفِ، فَلَزِمَتْ النُّعْمَتَانِ وَمَنْ لَزِمَتْهُ النُّعْمَتَانِ فَقَدْ أُوتِيَ حَظَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،  
 وَهَذَا هُوَ السَّعِيدُ بِالْإِطْلَاقِ. وَإِنْ قَصَّرْنَا فِي آدَاءِ مَا كَلَّفْنَا مِنْ شُكْرِهِ قَصَرَ عَنَّا مَا لَا تَكْلِيفَ فِيهِ مِنْ

(١) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٢٨٧.

نِعْمِهِ، فَفَرَّتِ النَّعْمَتَانِ وَمَنْ نَفَرَتْ عَنْهُ النَّعْمَتَانِ فَقَدْ سَلِبَ حَظَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْحَيَاةِ حَظٌّ وَلَا فِي الْمَوْتِ رَاحَةٌ، وَهَذَا هُوَ الشَّقِيُّ بِالاسْتِحْقَاقِ. وَلَيْسَ يَخْتَارُ الشَّقْوَةَ عَلَى السَّعَادَةِ ذُو لُبٍّ صَاحِبِ وَلَا عَقْلٍ سَلِيمٍ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِي بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]. وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ سَلِيمٍ قَالَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِي بِهِ﴾. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْمُصِيبَةَ فِي الدُّنْيَا جَزَاءٌ»<sup>(١)</sup>. وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَعَدَيْهِمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١].

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَحَدُ الْعَذَابَيْنِ الْفَضِيحَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالثَّانِي عَذَابُ الْقَبْرِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَحَدُ الْعَذَابَيْنِ مَصَابِيهُنَّ فِي الدُّنْيَا فِي أَمْوَالِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ، وَالثَّانِي عَذَابُ الْآخِرَةِ فِي النَّارِ. وَلَيْسَ وَإِنْ نَالَ أَهْلُ الْمَعَاصِي لَذَّةً مِنْ عَيْشٍ أَوْ أَذْرَكُوا أُمْنِيَّةً مِنْ دُنْيَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً، بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِدْرَاجًا وَنِقْمَةً.

وَرَوَى ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الْعِبَادَ مَا يَسْأَوْنَ عَلَى مَعَاصِيهِمْ إِيَّاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِدْرَاجٌ مِنْهُ لَهُمْ ثُمَّ تَلَا: ﴿فَلَمَّا سَأَوْا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فُوحُوا بِمَا أَوْتُوا أَخَذْتَهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤]»<sup>(٢)</sup>. فَأَمَّا الْمَحْرَمَاتُ الَّتِي يَمْنَعُ الشَّرْعُ مِنْهَا وَاسْتَقَرَّ التَّكْلِيفُ، عَقْلًا أَوْ شَرْعًا، بِالنِّهْيِ عَنْهَا فَتَنْفَسِمُ قِسْمَيْنِ. مِنْهَا مَا تَكُونُ النَّفْسُ دَاعِيَةً إِلَيْهَا، وَالشَّهَوَاتُ بَاعِثَةً عَلَيْهَا، كَالسَّفَاحِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقَدْ زَجَرَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِقُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَيْهَا، وَشِدَّةِ الْمَيْلِ إِلَيْهَا بِنَوْعَيْنِ مِنَ الزُّجْرِ:

\* أَحَدُهُمَا: حُدٌّ عَاجِلٌ يَزِدُّعُ بِهِ الْجَرِيءُ.

\* وَالثَّانِي: وَعِيدٌ أَجَلٌ يَزِدُّعُ بِهِ التَّقِيُّ.

وَمِنْهَا مَا تَكُونُ النَّفْسُ نَافِرَةً مِنْهَا، وَالشَّهَوَاتُ مَضْرُوفَةً عَنْهَا، كَأَكْلِ الْخَبَائِثِ وَالْمُسْتَقْذِرَاتِ وَشُرْبِ السَّمُومِ الْمُتَلَفَاتِ، فَاقْتَصَرَ اللَّهُ فِي الزُّجْرِ عَنْهَا بِالْوَعِيدِ وَخَذَهُ دُونَ الْحُدِّ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مُسْتَعِدَّةً فِي الزُّجْرِ عَنْهَا، وَمَضْرُوفَةً عَنْ رُكُوبِ الْمَحْظُورِ مِنْهَا. ثُمَّ أَكَّدَ اللَّهُ زَوَاجِرَهُ بِالنَّكَارِ الْمُتَكْرِرِ لَهَا فَأَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنِّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِتَكُونَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ تَأْكِيدًا لِأَوَامِرِهِ، وَالنِّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ تَأْيِيدًا لِزَوَاجِرِهِ.

(١) ذكره السيوطي في جمع الجوامع ٣٠٣/٢ وعزاه لهناد بن السري في الزهد ورمز له بالضعف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٤٥/٤ وصححه الألباني انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤١٣، وأخرجه الطبراني في الأوسط ٩٢٧٢.

لِأَنَّ التُّفُوسَ الْأَمْسِرَةَ قَدْ أَلْهَتَهَا الصَّبُوءُ عَنِ اتِّبَاعِ الْأَوْامِرِ، وَأَذْهَلَتْهَا الشَّهْوَةُ عَنِ تَذْكَارِ الزَّوَاجِرِ. وَكَانَ إِنْكَارُ الْمُجَالِسِينَ أَرْجَرَ لَهَا، وَتَوْبِيخُ الْمُخَاطَبِينَ أُنْبَغَ فِيهَا. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَقْرَ قَوْمٌ الْمُتَنَكَّرِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مُخْتَصِرٍ» (١). وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا يَخْلُو حَالٌ فَاعِلِي الْمُتَنَكَّرِ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونُوا أَحَادًا مُتَفَرِّقِينَ، وَأَفْرَادًا مُتَبَدِّدِينَ، لَمْ يَتَحَزَّبُوا فِيهِ، وَلَمْ يَتَصَافَرُوا عَلَيْهِ، وَهُمْ رَعِيَّةٌ مَقْهُورُونَ، وَأَفْدَادٌ مُسْتَضْعَمُونَ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُتَنَكَّرِ، مَعَ الْمُكِنَّةِ وَظُهُورِ الْقُدْرَةِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ مِنْ فَاعِلِيهِ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ قَائِلِيهِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَى مُتَنَكَّرِيهِ هَلْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ.

فَدَهَبَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ بِالْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ بِالْعَقْلِ وَجِبَ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنَ الْقَبِيحِ، وَوَجِبَ أَيْضًا بِالْعَقْلِ أَنْ يَمْتَنَعَ غَيْرَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى مُجَانَبَتِهِ، وَأَبْلَغَ فِي مُفَارَقَتِهِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَوْمًا رَكِبُوا سَفِينَةً فَاقْتَسَمُوا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَوْضِعًا، فَتَفَرَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَوْضِعًا بِفَأْسٍ: فَقَالُوا: مَا تَضَعُ؟ فَقَالَ: هُوَ مَكَانِي أَضَعُ فِيهِ مَا شِئْتُ. فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ فَهَلَكَ وَهَلَكُوا» (٢). وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ دُونَ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَوْ أَوْجَبَ النَّهْيَ عَنِ الْمُتَنَكَّرِ، وَمَنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الْقَبِيحِ، لَوَجِبَ مِثْلُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمَّا جَازَ وُجُودُ الشَّرْعِ بِإِفْرَارِ أَهْلِ الذَّمِّ عَلَى الْكُفْرِ، وَتَرْكِ التَّكْبِيرِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ وَاجِبَاتِ الْعُقُولِ لَا يَجُوزُ إِبْطَالُهَا بِالشَّرْعِ، وَفِي وُجُودِ الشَّرْعِ بِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ غَيْرُ مُوجِبٍ لِإِنْكَارِهِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي تَرْكِ إِتْكَارِهِ مَضْرَّةٌ لِأَحَقَّةٍ بِمُنْكَرِهِ وَجِبَ إِتْكَارُهُ بِالْعَقْلِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَعًا. وَأَمَّا إِنْ لِحَقَّ الْمُتَنَكَّرِ مَضْرَّةٌ مِنْ إِتْكَارِهِ وَلَمْ تَلْحَقْهُ مِنْ كَفِّهِ وَإِفْرَارِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِالْعَقْلِ وَلَا بِالشَّرْعِ. أَمَّا الْعَقْلُ فَلِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنَ اجْتِلَابِ الْمَضَارِّ الَّتِي لَا يُوَازِيهَا نَفْعٌ. وَأَمَّ الشَّرْعُ فَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْكَرَ الْمُتَنَكَّرِ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِكَ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ» (٣). فَإِنْ أَرَادَ الْإِفْقَادَ عَلَى الْإِنْكَارِ مَعَ لُحُوقِ الْمَضْرَّةِ بِهِ نَظَرَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ، وَلَا إِظْهَارُ كَلِمَةِ الْحَقِّ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ إِذَا خَشِيَ، بِغَالِبِ الظَّنِّ، تَلْفًا أَوْ ضَرَرًا، وَلَمْ يُخَشَّ مِنْهُ التَّكْبِيرُ أَيْضًا. وَإِنْ كَانَ فِي إِظْهَارِ التَّكْبِيرِ إِعْزَازُ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِظْهَارُ كَلِمَةِ الْحَقِّ، حَسُنَ مِنْهُ التَّكْبِيرُ مَعَ خَشْيَةِ الْإِضْرَارِ وَالتَّلْفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ الْغَرَضُ قَدْ يَخْصُلُ

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٢١٦٨ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٤٩.

(٣) سبق تخريجه.

لَهُ بِالْكِبَرِ وَإِنْ انْتَصَرَ أَوْ قُتِلَ . وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ كَلِمَةً حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» (١) . فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُقْتَلُ قَبْلَ حُصُولِ الْعَرَضِ قَبِحَ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِإِنْكَارِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْإِنْكَارُ يَزِيدُ الْمُتَهَيِّئَ إِغْرَاءً بِفِعْلِ الْمُنْكَرِ ، وَلَجَاجَا فِي الْإِكْتَارِ مِنْهُ ، قَبِحَ فِي الْعَقْلِ الْإِنْكَارُ .

\* وَالْحَالُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْمُنْكَرِ مِنْ جَمَاعَةٍ قَدْ تَصَافَرُوا عَلَيْهِ ، وَعُضْبَةٌ قَدْ تَحَزَّبَتْ وَدَعَتْ إِلَيْهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وُجُوبِ إِنْكَارِهِ عَلَى مَذَاهِبٍ شَتَّى فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْأَثَارِ : لَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ وَالْأَوْلَى بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ كَافًا ، مُنْسِكًا ، وَمُؤَلَّامًا لِنَبِيِّهِ ، وَإِدْعَا غَيْرِ مُنْكَرٍ وَلَا مُسْتَنْزَفٍ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِمَّنْ يَقُولُ بِظُهُورِ الْمُسْتَنْزَفِ : لَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ وَلَا التَّعَرُّضُ لِإِزَالَتِهِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ الْمُسْتَنْزَفُ فَيَتَوَلَّى إِنْكَارَهُ بِنَفْسِهِ وَيَكُونُوا أَعْوَانَهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى ، مِنْهُمْ الْأَصْمُ : لَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ إِنْكَارُهُ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى إِمَامٍ عَدِلٍ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِنْكَارُ مَعَهُ .

وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ : إِنْكَارُ ذَلِكَ وَاجِبٌ ، وَالِدْفَعُ عَنْهُ لَا زِمَ عَلَى شُرُوطِهِ فِي وُجُودِ أَعْوَانٍ يَضْلُحُونَ لَهُ . فَأَمَّا مَعَ فَقَدْ الْأَعْوَانِ فَعَلَى الْإِنْسَانِ الْكَفُّ ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يُقْتَلُ قَبْلَ بُلُوغِ الْعَرَضِ ، وَذَلِكَ قَبِيحٌ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ . فَهَذَا مَا أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَوْامِرَهُ وَأَيَّدَ بِهِ زَوَاجِرَهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَمَا يَخْتَلِفُ مِنْ أَحْوَالِ الْأَمْرَيْنِ بِهِ وَالتَّاهِينَ عَنْهُ . ثُمَّ لَيْسَ يَخْلُو حَالُ النَّاسِ فِيمَا أَمُرُوا بِهِ وَنُهُوا عَنْهُ ، مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي ، مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ : فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَجِيبُ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ ، وَيَكْفُ عَنْ إِتْكَابِ الْمَعَاصِي . وَهَذَا أَكْمَلُ أَحْوَالِ أَهْلِ الدِّينِ ، وَأَفْضَلُ صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ . فَهَذَا يَسْتَحِقُّ جِزَاءَ الْعَامِلِينَ ، وَثَوَابَ الْمُطِيعِينَ . رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَدَائِنِيُّ . عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّنْبُ لَا يُنْسَى وَالْبُرُّ لَا يَنْسَى ، وَالدِّيَانُ لَا يَمُوتُ ، فَكُنْ كَمَا شِئْتَ ، وَكَمَا تَدِينُ تُدَانَ» (٢) . وَقَدْ قِيلَ : «كُلُّ يَخْضُدُ مَا يَزْرَعُ ، وَيُجْزَى بِمَا يَصْنَعُ» . بَلْ قَالُوا : «زَرْعُ يَوْمِكَ حَصَادُ غَدِكَ» . وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَيُقَدِّمُ عَلَى إِتْكَابِ الْمَعَاصِي ، وَهِيَ أَخْبَثُ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ . فَهَذَا يَسْتَحِقُّ عَذَابَ اللَّهِ عَنِ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ ، وَعَذَابَ الْمُجْتَرِّئِ عَلَى مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ مِنْ مَعَاصِيهِ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : عَجِبْتُ لِمَنْ يَخْتَمِي مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَخَافَةَ الدَّاءِ ، كَيْفَ لَا يَخْتَمِي مِنَ الْمَعَاصِي مَخَافَةَ النَّارِ . فَأَخَذَ ذَلِكَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ :

جِسْمُكَ قَدْ أَفْنَيْتَهُ بِالْحِمَى دَهْرًا مِنَ الْبَارِدِ وَالْحَارِ

(١) ذكره السيوطي في جمع الجوامع وعزاه إلى الترمذي ٢١٧٤ وقال حسن صحيح .

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٤١٢٤ .

وَكَانَ أَوْلَىٰ بِكَ أَنْ تَحْتَمِيَّ مِنَ الْمَعَاصِي حَذَرَ النَّارِ

وَقَالَ ابْنُ صَبَاوَةَ: إِنَّا نَظَرْنَا فَوَجَدْنَا الصَّبْرَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَهْوَنَ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ آخَرُ: اضْبُرُوا عِبَادَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ لَا غِنَىٰ بِكُمْ عَنْ تَوَابِهِ، وَاضْبُرُوا عَنْ عَمَلٍ لَا صَبْرَ لَكُمْ عَلَى عِقَابِهِ. وَقِيلَ لِلْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رضي الله عنه: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ. فَقَالَ: كَيْفَ يَرْضَىٰ عَنِّي وَلَمْ أَرْضِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَجِيبُ إِلَىٰ فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَيُقَدِّمُ عَلَىٰ اِزْتِكَابِ الْمَعَاصِي. فَهَذَا يَسْتَحِقُّ عَذَابَ الْمُجْتَرِي؛ لِأَنَّهُ تَوَرَّطَ بِعَلَبَةِ الشَّهْوَةِ عَلَىٰ الإِقْدَامِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ سَلِمَ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي فِعْلِ الطَّاعَةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «أَفْلِعُوا عَنِ الْمَعَاصِي قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَكُمُ اللَّهُ هَتًّا بَتًّا» (١). الِهْتُّ الْكَسْرُ وَالْبِتُّ الْقَطْعُ. وَلِلذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ لَمْ تُفْسِدِ الشَّهْوَةُ دِينَهُ، وَلَمْ تَتْرُكِ الشُّبُهَةَ يَقِينَهُ. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَجِبْتُ لِمَنْ يَحْتَمِي مِنَ الْأَطْعِمَةِ لِمَضَرَّاتِهَا، كَيْفَ لَا يَحْتَمِي مِنَ الذُّنُوبِ لِمَعْرَّاتِهَا. وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ: أَهْلُ الذُّنُوبِ مَرْضَى الْقُلُوبِ وَقِيلَ لِلْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مَا أَعْجَبَ الْأَشْيَاءَ؟ فَقَالَ: قَلْبٌ عَرَفَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ عَصَاهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَبْيَاءِ: يُدِلُّ بِالطَّاعَةِ الْعَاصِي وَيُنْسِي عَظِيمَ الْمَعَاصِي. وَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيُّمَا أَحَبَّ إِلَيْكَ رَجُلٌ قَلِيلُ الذُّنُوبِ قَلِيلُ الْعَمَلِ، أَوْ رَجُلٌ كَثِيرُ الذُّنُوبِ كَثِيرُ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: لَا أَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا. وَقِيلَ لِبَعْضِ الزُّهَادِ: مَا تَقُولُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: خَفَّ اللَّهُ بِالنَّهَارِ وَنَمَّ بِاللَّيْلِ. وَسَمِعَ بَعْضَ الزُّهَادِ رَجُلًا يَقُولُ لِقَوْمٍ: أَهْلَكَكُمْ النَّوْمُ. فَقَالَ: بَلْ أَهْلَكْتُمْ الْيَقَظَةَ. وَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا التَّقْوَى؟ فَقَالَ: أَجَزَتْ فِي أَرْضٍ فِيهَا شَوْكٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: كَيْفَ كُنْتَ تَضَعُّهُ؟ فَقَالَ: كُنْتُ أَتَوَقَّى. قَالَ: فَتَوَقَّ الْخَطَايَا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:

أَبْضَمَنْ لِي فَتَى تَرَكَ الْمَعَاصِي وَأَرْهَأَهُ الْكَفَالَةَ بِالْخَلَاصِ  
أَطَاعَ اللَّهَ قَوْمًا وَاسْتَرَأَحُوا وَلَمْ يَتَجَرَّعُوا غُصَصَ الْمَعَاصِي

وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَيَكْفُ عَنِ اِزْتِكَابِ الْمَعَاصِي فَهَذَا يَسْتَحِقُّ عَذَابَ اللَّاهِي عَنِ دِينِهِ، الْمُنْذَرِ بِقَلَّةِ يَقِينِهِ. وَرَوَى أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ عَنِ أَبِي ذَرِّ الْعِفَّارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ صُحُفٌ مُوسَى - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - كُلُّهَا عَبْرًا. عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ ثُمَّ يَضْحَكُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ يَتَعَبُّ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا ثُمَّ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ ثُمَّ يَفْرَحُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ عَدَا ثُمَّ لَا يَعْمَلُ» (٢).

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه ابن حبان ٣٦١، وقال الشيخ الألباني: «ضعيف جدًا» «ضعيف الترغيب ١٣٥٢».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَهَدُوا فِي الْعَمَلِ فَإِنْ قَصَرَ بِكُمْ ضَعُفٌ فَكُفُّوا عَنِ الْمَعَاصِي» (١).  
 وَهَذَا وَاضِحٌ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْكُفَّ عَنِ الْمَعَاصِي تَرْكٌ وَهُوَ أَسْهَلُ، وَعَمَلُ الطَّاعَاتِ فِعْلٌ وَهُوَ أَثْقَلُ.  
 وَلِذَلِكَ لَمْ يُبَيِّحِ اللَّهُ تَعَالَى اِزْتِكَابَ الْمَعْصِيَةِ بِعُذْرٍ وَلَا يَبْغِي عُذْرٌ؛ لِأَنَّهُ تَرْكٌ وَالتَّرْكَ لَا يَعْجِزُ الْمَعْدُورُ  
 عَنْهُ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ تَرْكَ الْأَعْمَالِ بِالْأَعْدَارِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ قَدْ يَعْجِزُ الْمَعْدُورُ عَنْهُ. وَقَالَ بَكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:  
 رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ قَوِيًّا فَأَعْمَلَ قُوَّتَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ كَانَ ضَعِيفًا فَكَفَّ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.  
 وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

الْمُنْرُ يُنْقِصُ وَالذُّنُوبُ تَزِيدُ      وَتُقَالُ عَثْرَاتُ الْفَتَى فَيَعُودُ  
 هَلْ يَسْتَطِيعُ جُحُودَ ذَنْبٍ وَاحِدٍ      رَجُلٌ جَوَارِحُهُ عَلَيْهِ سُهُودُ  
 وَالْمَرْءُ يُسْأَلُ عَنْ سِنِينِهِ فَيَسْتَهِي      تَقْلِيلَهَا وَعَنِ الْمَمَاتِ يَحِيدُ

وَاعْلَمْ أَنَّ لِأَعْمَالِ الطَّاعَاتِ وَمُجَانِبَةِ الْمَعَاصِي آفَتَيْنِ:

\* إِحْدَاهُمَا: تَكْسِبُ الْوِزْرَ وَالْآخْرَى تُوهِنُ الْأَجْرَ. فَأَمَّا الْمُكْسِبَةُ لِلْوِزْرِ فِإِعْجَابٌ بِمَا سَلَفَ مِنْ  
 عَمَلِهِ، وَقَدَّمَ مِنْ طَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ الْإِعْجَابَ بِهِ يُفْضِي إِلَى خَالَتَيْنِ مَذْمُومَتَيْنِ:

\* إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْمُعْجَبَ بِعَمَلِهِ مُمْتَنِّنٌ بِهِ وَالْمُتَمَتِّنُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى جَاهِدٌ لِيَعْمِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ: أَمَا زُهِدْكَ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ اسْتَعْجَلْتَ بِهِ  
 الرَّاحَةَ، وَأَمَا انْقِطَاعُكَ إِلَيَّ فَهُوَ عِزٌّ لَكَ، فَهَذَا لَكَ وَبَقِيَتْ أَنَا.

\* وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمُعْجَبَ بِعَمَلِهِ مُدِلٌّ بِهِ وَالْمُدِلُّ بِعَمَلِهِ مُجْتَرِيٌّ، وَالْمُجْتَرِيٌّ عَلَى اللَّهِ عَاصٍ. وَقَالَ  
 مُورِقُ الْعِجْلِيُّ: خَيْرٌ مِنَ الْعُجْبِ بِالطَّاعَةِ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِطَاعَةٍ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: صَاحِبُكَ مُعْتَرِفٌ  
 بِذَنْبِهِ، خَيْرٌ مِنْ بَاكِ مُدِلٌّ عَلَى رَبِّهِ، وَبَاكِ نَادِمٌ عَلَى ذَنْبِهِ خَيْرٌ مِنْ صَاحِبِكَ مُعْتَرِفٍ بِلَهْوِهِ.

وَأَمَّا الْمُوهِنَةُ لِلْأَجْرِ فَالْتَّقَةُ بِمَا أَسْلَفَ وَالرُّكُونُ إِلَى مَا قَدَّمَ؛ لِأَنَّ التَّقَةَ تَتَوَلَّى إِلَى أَمْرَيْنِ شَيْئَيْنِ:

\* أَحَدُهُمَا: يُحْدِثُ اتِّكَالًا عَلَى مَا مَضَى وَتَقْصِيرًا فِي مَا يُسْتَقْبَلُ. وَمَنْ قَصَرَ وَاتَّكَلَ لَمْ يَرْجُحْ أَجْرًا وَلَمْ  
 يُؤَدِّ شُكْرًا.

\* وَالثَّانِي: أَنَّ الْوَائِقَ آمِنٌ. وَالْآمِنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ خَائِفٍ، وَمَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهُ تَعَالَى هَانَتْ عَلَيْهِ  
 أَوَامِرُهُ، وَسَهَلَتْ عَلَيْهِ زَوَاجِرُهُ. وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ: رَهْبَةُ الْمَرْءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى قَدْرِ  
 عِلْمِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ مُورِقُ الْعِجْلِيُّ: لِأَنَّ أَيْتَ نَانِمَا وَأَصْبَحَ نَادِمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَيْتَ قَاتِمَا

(١) لم أفق عليه

وَأُضْبِحَ نَاعِمًا. وَقَالَ الْحُكَمَاءُ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيكَ خَيْرٌ إِلَّا أَنْ تَرَى أَنَّ فِيكَ خَيْرًا. وَقِيلَ لِزَايِعَةَ الْعَدْوِيَّةِ - رَحِمَهَا اللَّهُ - : هَلْ عَمِلْتَ عَمَلًا قَطُّ تَرَيْنَ أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْكَ؟ قَالَتْ: إِنْ كَانَ شَيْءٌ فَخَرَفِي أَنْ يُرَدَّ عَلَيَّ عَمَلِي.

وَقَالَ ابْنُ السَّمَاكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: إِنَّا لِلَّهِ فِيمَا مَضَى مَا أَغْطَمَ فِيهِ الْخَطَرُ، وَإِنَّا لِلَّهِ فِيمَا بَقِيَ مَا أَقَلَّ مِنْهُ الْحَذَرُ. وَحَكِيي أَنْ بَغِضَ الرَّهَادِ وَقَفَّ عَلَى جَمْعِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «يَا مَعْشَرَ الْأَغْنِيَاءِ لَكُمْ أَقُولُ: اسْتَكْبَرُوا مِنَ الْحَسَنَاتِ فَإِنَّ ذُنُوبَكُمْ كَثِيرَةٌ، وَيَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ لَكُمْ أَقُولُ: أَقْلُوا مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ حَسَنَاتِكُمْ قَلِيلَةٌ». فَيُنَبِّئِي - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ بِالتَّوْفِيقِ - أَنْ لَا تُضَيِّعَ صِحَّةَ جَسْمِكَ وَفِرَاقَ وَفَنِكَ بِالتَّقْصِيرِ فِي طَاعَةِ رَبِّكَ، وَالثِّقَةَ بِسَالِفِ عَمَلِكَ. فَاجْعَلِ الاجْتِهَادَ غَنِيمَةً صِحَّتِكَ، وَالعَمَلَ فُرْصَةً فِرَاقِكَ، فَلَيْسَ كُلُّ الزَّمَانِ مُسْتَسْعِدًا وَلَا مَا فَاتَ مُسْتَدْرَكًا، وَلِلْفِرَاقِ زَيْغٌ أَوْ نَدَمٌ، وَلِلْخُلُوعِ مِثْلٌ أَوْ آسَفٌ. وَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الرَّاحَةُ لِلرُّجَالِ عَقْلَةٌ وَلِلنِّسَاءِ عِلْمَةٌ.

وَقَالَ بَرَزَجْمَهُرٌ: إِنْ يَكُنِ الشُّغْلُ مَجْهَدَةً، فَالْفِرَاقُ مُفْسِدَةً.

وَقَالَ بَغِضُ الْحُكَمَاءِ: إِنَّا كُمْ وَالْخَلَوَاتِ فَإِنَّهَا تُفْسِدُ الْعُقُولَ، وَتُعَقِّدُ الْمَخْلُولَ.

وَقَالَ بَغِضُ الْبُلْغَاءِ: لَا تُمَضِ يَوْمَكَ فِي غَيْرِ مُنْفَعَةٍ، وَلَا تُضِعْ مَالَكَ فِي غَيْرِ صَنْعَةٍ.

فَالْعُمُرُ أَقْصَرُ مِنْ أَنْ يَنْفَدَ فِي غَيْرِ الْمَنَافِعِ، وَالْمَالُ أَقْلُ مِنْ أَنْ يُضْرَفَ فِي غَيْرِ الصَّنَائِعِ. وَالْعَاقِلُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَفْنِيَ أَيَّامَهُ فِيمَا لَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ وَخَيْرُهُ، وَيُنْفِقُ أَمْوَالَهُ فِيمَا لَا يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهُ وَأَجْرُهُ. وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - : «الْبِرُّ ثَلَاثَةٌ: الْمَنْطِقُ وَالنَّظَرُ وَالصَّمْتُ». فَمَنْ كَانَ مَنْطِقُهُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ كَانَ نَظَرُهُ فِي غَيْرِ اعْتِبَارٍ فَقَدْ سَهَا، وَمَنْ كَانَ صَمْتُهُ فِي غَيْرِ فِكْرٍ فَقَدْ لَهَا. وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْإِنْسَانَ فِيمَا كَلَّفَ مِنْ عِبَادَاتِهِ ثَلَاثَ أَحْوَالٍ:

\* إِحْدَاهَا: أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ فِيهَا وَلَا زِيَادَةٍ عَلَيْهَا.

\* وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يُقْصِرَ فِيهَا. \* وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا.

فَأَمَّا الْحَالُ الْأُولَى: فَهِيَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى حَالِ الْكَمَالِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِيهَا، وَلَا زِيَادَةٍ تَطَوُّعَ عَلَى رَاتِبَتِهَا. فَهِيَ أَوْسَطُ الْأَحْوَالِ وَأَعْدَلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَقْصِيرٌ قَبْذَمٌ، وَلَا تَكْثِيرٌ فَيَعْجَرُ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَدُّدُوا وَقَارِبُوا وَيَسِّرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ» <sup>(١)</sup>. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ٣٩ فتح.

عَلَيْكَ بِأَوْسَاطِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا نَجَاةٌ وَلَا تَزَكِبْ ذُلُولًا وَلَا صَغَبًا

وَأَمَّا الْحَالُ الثَّانِيَةُ: وَهُوَ أَنْ يُقْصِرَ فِيهَا. فَلَا يَخْلُو حَالَ تَقْصِيرِهِ مِنْ أَرْبَعِ أَحْوَالٍ:

\* **إِخْذَاهُنَّ:** أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ أَعْجَزَهُ عَنْهُ، أَوْ مَرَضٍ أَضْعَفَهُ عَنْ أَدَاءِ مَا كَلَّفَ بِهِ. فَهَذَا يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ الْمُقْصِرِينَ، وَيَلْحَقُ بِأَحْوَالِ الْعَامِلِينَ، لِاسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ عَلَى سُقُوطِ مَا دَخَلَ تَحْتَ الْعَجْزِ. وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَامِلٍ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا فَيَقْطَعُهُ عَنْهُ مَرَضٌ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ يَكْتُسِبُ لَهُ ثَوَابَ عَمَلِهِ»<sup>(١)</sup>.

\* **وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُهُ فِيهِ اغْتِرَازًا بِالمُسَامَحَةِ فِيهِ، وَرَجَاءَ الْعَفْوِ عَنْهُ. فَهَذَا مَخْدُوعُ الْعَقْلِ مَغْرُورٌ بِالْجَهْلِ، فَقَدْ جَعَلَ الظَّنَّ دُخْرًا وَالرَّجَاءَ عُذَّةً. فَهُوَ كَمَنْ قَطَعَ سَفَرًا بِغَيْرِ زَادٍ ظَنَّ بِأَنَّهُ سَيَجِدُهُ فِي الْمَقَاوِزِ الْجَذْبَةِ فَيُضَيِّ بِهِ الظَّنُّ إِلَى الْهَلَكَةِ، وَهَلَّا كَانَ الْحَذَرُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَدَبَّ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ. وَحُكِي أَنَّ إِسْرَائِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي قَالَ: لَقِينِي مَجْنُونٌ كَانَ فِي الْخَرَابَاتِ فَقَالَ: يَا إِسْرَائِيلُ خَفَ اللَّهُ خَوْفًا يَشْعَلُكَ عَنِ الرَّجَاءِ فَإِنَّ الرَّجَاءَ يَشْعَلُكَ عَنِ الْخَوْفِ، وَفِرَّ إِلَى اللَّهِ وَلَا تَقَرَّ مِنْهُ. وَقِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَلَا تَبْكِي؟ فَقَالَ: تِلْكَ جِلْسَةُ الْأَمِينِ.

وَحُكِي أَنَّ أَبَا حَازِمٍ الْأَعْرَجَ أَخْبَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بِوَعِيدِ اللَّهِ لِلْمُذْنِبِينَ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: أَيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: مَا انْتَفَعْتُ وَلَا اتَّعَطْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ كِتَابِ كَتَبَهُ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -<sup>(٢)</sup>: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسْرُهُ دَرَكٌ مَا لَمْ يَكُنْ لِيَفُوتَهُ وَيَسْوؤه فُوتٌ مَا لَمْ يَكُنْ لِيُدْرِكْهُ، فَلَا تَكُنْ بِمَا بَلَّتَهُ مِنْ دُنْيَاكَ فَرَحًا، وَلَا لِمَا فَاتَكَ مِنْهَا تَرَحًا، وَلَا تَكُنْ مِمَّنْ يَرْجُو الْآخِرَةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ، وَيُؤَخِّرُ التَّوْبَةَ بِطُولِ الْأَمَلِ، فَكَأَنَّ قَدْ وَالسَّلَامُ. وَقَالَ مَخْمُودُ الْوَرَّاقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَخَافُ عَلَى الْمُحْسِنِ الْمُتَّقِي وَأَرْجُو لِذِي الْهَفَوَاتِ الْمُسِي  
فَذَلِكَ خَوْفِي عَلَى مُحْسِنٍ فَكَيْفَ عَلَى الظَّالِمِ الْمُعْتَدِي  
عَلَى أَنْ ذَا الرِّبْعِ قَدْ يَنْتَفِقُ وَيَسْتَأْنِفُ الرِّبْعُ قَلْبُ التَّقِي

وَالْحَالُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُهُ فِيهِ لَيْسَتْ فِيهِ مَا أَخْلَى بِهِ مِنْ بَعْدُ فَيَبْدَأُ بِالسَّيِّئَةِ فِي التَّقْصِيرِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ فِي الِاسْتِيفَاءِ اغْتِرَازًا بِالْأَمَلِ فِي إِمْهَالِهِ، وَرَجَاءً لِتَلَا فِي مَا أَسْلَفَ مِنْ تَقْصِيرِهِ وَإِخْلَالِهِ، فَلَا

(١) بنحوه أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٩٩٦ فتح.

(٢) تقدم التنبيه على تخصيص علي بن أبي طالب ﷺ بهذه العبارة، وانظر «ابن كثير» عند الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

يَنْتَهِي بِهِ الْأَمَلُ إِلَى غَايَةٍ، وَلَا يُفْضِي بِهِ إِلَى نَهَائَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَمَلَ هُوَ فِي ثَانِي حَالٍ، كَهَوِّ فِي أَوَّلِ حَالٍ. فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يُؤْمَلُ أَنْ يَعِيشَ عَدَا، فَإِنَّهُ يُؤْمَلُ أَنْ يَعِيشَ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>. وَلَعَمْرِي إِنَّ هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ عَدَا. فَإِذَا يُفْضِي بِهِ الْأَمَلُ إِلَى الْقَوْتِ مِنْ غَيْرِ دَرَكٍ، وَيُؤَدِّيهِ الرَّجَاءُ إِلَى الْإِهْمَالِ مِنْ غَيْرِ تَلَاَفٍ، فَصَبْرُ الْأَمَلِ خَبِيْثَةٌ وَالرَّجَاءُ إِيَّاسًا. وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ صَلَاحِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالرُّهْدِ وَالْيَقِيْنِ، وَفَسَادُهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا أَطَالَ عَيْدَ الْأَمَلِ، إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلِ. وَقَالَ رَجُلٌ لِنُبَيْضِ الرَّهَادِ بِالْبَصْرَةِ: أَلَكِ حَاجَةٌ بِبَغْدَادٍ؟ قَالَ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَبْسُطَ أَمَلِي إِلَى أَنْ تَذْهَبَ إِلَيَّ بِبَغْدَادٍ وَتَجِيءَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْجَاهِلُ يَتَعَمَّدُ عَلَى أَمَلِهِ، وَالْعَاقِلُ يَتَعَمَّدُ عَلَى عَمَلِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: الْأَمَلُ كَالسَّرَابِ عَرَّ مَنْ رَأَاهُ، وَحَابَ مَنْ رَجَاهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَانَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمَأْمُونِ وَكُنْتُ يَوْمَئِذٍ وَزِيرُهُ فَرَأَيْتُهُ قَائِمًا وَبِيَدِهِ رُفْعَةٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرَأْتَ مَا فِيهَا؟ فَقُلْتُ: هِيَ فِي يَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَرَمَى بِهَا إِلَيَّ فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ:

|   |  |
|---|--|
| إِنَّكَ فِي دَارٍ لَهَا مُدَّةٌ         | يُقْبَلُ فِيهَا عَمَلُ الْعَامِلِ      |
| أَمَا تَرَى الْمَوْتَ مُحِيطًا بِهَا    | قَطَعَ فِيهَا أَمَلَ الْأَمِلِ         |
| تَفْجَلُ بِالذَّنْبِ لِمَا تَنْتَهِي    | وَتَأْمَلُ النَّوْءَ مِنْ قَابِلِ      |
| وَالْمَوْتُ يَأْتِي بَعْدَ ذَا بَغْتَةٍ | مَا ذَاكَ فِعْلُ الْحَازِمِ الْعَاقِلِ |

فَلَمَّا قَرَأْتَهَا قَالَ الْمَأْمُونُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هَذَا مِنْ أَحْكَمِ شِعْرِ قَرَأْتُهُ. وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجِيُّ: نَحْنُ لَا نُرِيدُ أَنْ نَمُوتَ حَتَّى نَتُوبَ، وَنَحْنُ لَا نَتُوبُ حَتَّى نَمُوتَ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: زَائِدُ الْإِهْمَالِ زَائِدُ الْإِهْمَالِ.

\* وَالْحَالُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ تَفْصِيرُهُ فِيهِ اسْتِثْقَالًا لِلْإِسْتِثْقَاءِ، وَرُهْدًا فِي التَّمَامِ، وَاقْتِصَارًا عَلَى مَا سَنَحَ، وَقَلَّةَ أَكْثَرَاتٍ فِيمَا بَقِيَ. فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

\* أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَا أَخْلَى بِهِ وَقَصَرَ فِيهِ غَيْرَ قَادِحٍ فِي فَرْضٍ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ عِبَادَةٍ، كَمَنْ اقْتَصَرَ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبَاتِهَا، وَعَمِلَ مُفْتَرَضَاتِهَا، وَأَخْلَى بِمَسْنُونَاتِهَا وَهَيْئَاتِهَا. فَهَذَا مُسِيءٌ فِيمَا تَرَكَ إِسَاءَةً مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ وَعَيْدًا وَلَا يَسْتَوْجِبُ عِتَابًا؛ لِأَنَّ آدَاءَ الْوَاجِبِ يُسْقِطُ عَنْهُ الْعِقَابَ، وَإِخْلَالَهُ بِالْمَسْنُونِ يَمْنَعُ مِنْ إِكْمَالِ الثَّوَابِ.

(١) لم ينسره لي الوقوف عليه.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ١٠٨٤٤، وصححه الشيخ الألباني «الصحيفة» ٣٤٢٧.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ تَهَاوَنَ بِالَّذِينَ هَانَ، وَمَنْ غَالَبَ الْحَقَّ لَانَ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:  
 وَيَصُورُونَ تَوْبَتَهُ وَيَتَّبِعُونَ  
 وَأَحْسَنُ مَا صَانَ الْفَتَى وَرَعَى أَمَانَتَهُ وَدِينَهُ

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَا أَحَلَّ بِهِ مِنْ مَفْرُوضِ عِبَادَتِهِ، لَكِنْ لَا يَفْدُحُ تَرْكُ مَا بَقِيَ فِيمَا مَضَى كَمَنْ أَكْمَلَ عِبَادَاتٍ وَأَحَلَّ بغيرِهَا. فَهَذَا أَسْوَأُ أَحْوَالًا مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ لِمَا اسْتَحَقَّهُ مِنَ الْوَعِيدِ وَاسْتَوْجَبَهُ مِنَ الْعِقَابِ.  
 \* وَالضَّرْبُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مَا أَحَلَّ بِهِ مِنْ مَفْرُوضِ عِبَادَتِهِ وَهُوَ قَادِحٌ فِيمَا عَمِلَ مِنْهَا كَالْعِبَادَةِ الَّتِي يَزَبِطُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَكُونُ الْمُقْصِرُ فِي بَعْضِهَا تَارِكًا لِجَمِيعِهَا فَلَا يُحْتَسَبُ لَهُ مَا عَمِلَ لِإِخْلَالِهِ بِمَا بَقِيَ. فَهَذَا أَسْوَأُ أَحْوَالِ الْمُقْصِرِينَ وَحَالُهُ لِأَحَقَّةِ بِأَحْوَالِ التَّارِكِينَ، بَلْ قَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا يُسْفِطُ فَرَضًا وَلَا يُؤَدِّي حَقًّا. فَقَدْ سَاوَى التَّارِكِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوَعِيدِ، وَزَادَ عَلَيْهِمْ فِي تَكَلُّفِ مَا لَا يُفِيدُ. فَصَارَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. ثُمَّ لَعَلَّهُ لَا يَنْطِنُ لِشَأْنِهِ، وَلَا يَشْعُرُ بِخُسْرَانِهِ، وَقَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَيَنْطِنُ لِلْيَسِيرِ مِنْ مَالِهِ إِنْ وَهَى وَاخْتَلَّ. وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:

أَبْنَى إِنَّ مِنَ الرِّجَالِ بَهِيمَةً فِي صُورَةِ الرَّجُلِ السَّمِيعِ الْمُبْصِرِ  
 فَطِنٌ بِكُلِّ مُصِيبَةٍ فِي مَالِهِ وَإِذَا بُصَابُ بَدِينِهِ لَمْ يَشْعُرِ

وَأَمَّا الْحَالُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِيمَا كُتِبَ. فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

\* أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ رِيَاءً لِلنَّاطِرِينَ، وَتَصْنَعُا لِلْمُخْلُوقِينَ، حَتَّى يَسْتَعِظَفَ بِهِ الْقُلُوبَ النَّافِرَةَ، وَيَخْدَعُ بِهِ الْعُقُولَ الْوَاهِيَةَ، فَيَبْتَهِرُجَ بِالصُّلَحَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَيَتَدَلَّسُ فِي الْأَخْيَارِ وَهُوَ ضِدُّهُمْ.

وَقَدْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُرَائِي بِعَمَلِهِ مَثَلًا فَقَالَ: «الْمُنْتَشِعُ بِمَا لَا يَمْلِكُ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ»<sup>(١)</sup>. يُرِيدُ بِالْمُنْتَشِعِ بِمَا لَا يَمْلِكُ الْمُتَزَيِّنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ. وَقَوْلُهُ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ هُوَ الَّذِي يَلْبَسُ ثِيَابَ الصُّلَحَاءِ، فَهُوَ بِرِيَائِهِ مَحْزُومٌ الْأَجْرُ، مَذْمُومٌ الذِّكْرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَيُؤَجَّرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْفَى رِيَاؤُهُ عَلَى النَّاسِ فَيُحْمَدَ بِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَن كَانَ بَرْحُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. قَالَ جَمِيعُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ أَي لَا يُرَائِي بِعَمَلِهِ أَحَدًا، فَجَعَلَ الرِّيَاءَ شُرْكًَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَا يُقْصَدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى مَقْصُودًا

(١) أخرجه البخاري في النكاح ٥٢١٩ فتح، ومسلم في اللباس والزينة ٢١٣٠ - عبد الباقي، بلفظ: «المنتشع بما لم يعط...».

بِهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قَالَ: لَا تَجْهَرُ بِهَا رِيَاءً، وَلَا تَخَافَتْ بِهَا حَيَاءً.

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]. أَنَّ الْعَدْلَ اسْتِوَاءُ السَّرِيرَةِ وَالْعَلَانِيَةَ فِي الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْإِحْسَانَ أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ أَحْسَنَ مِنْ عِلَاقَتِهِ، الْفَحْشَاءَ وَالْمُنْكَرَ أَنْ تَكُونَ عِلَاقَتُهُ أَحْسَنَ مِنْ سَرِيرَتِهِ.

وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ: الْعَدْلُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِحْسَانُ الصَّبْرُ عَلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَطَاعَةُ اللَّهِ فِي سِرِّهِ وَجَهْرِهِ، وَإِيتَاءُ ذِي الْقُرْبَى صَلَةَ الْأَرْحَامِ، وَنَهْيُ عَنِ الْفَحْشَاءِ يُعْنِي الزَّانَا، وَالْمُنْكَرَ وَالْقَبَائِحَ، وَالْبَغْيَ الْكِبْرَ وَالظُّلْمَ. وَلَيْسَ يَخْرُجُ الرِّيَاءُ بِالْأَعْمَالِ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْقَبَائِحِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الرِّيَاءَ الظَّاهِرُ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ» (١).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ بَرَى أَنَّ فِيهِ خَيْرًا وَلَا خَيْرَ فِيهِ» (٢). وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ (٣) -: لَا تَعْمَلْ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ رِيَاءً وَلَا تَتْرُكُهُ حَيَاءً. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ حَسَنَةٍ لَمْ يَرُدَّ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فِعْلَتَهَا فُبِحَ الرِّيَاءُ، وَتَمَرَّتْهَا سُوءُ الْجَزَاءِ. وَقَدْ يُفْضِي الرِّيَاءُ بِصَاحِبِهِ إِلَى اسْتِهْزَاءِ النَّاسِ بِهِ كَمَا حَكِي أَنْ طَاهِرَ بْنَ الْحُسَيْنِ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيِّ: مُنْذُ كَمْ صِرْتَ إِلَى الْعِرَاقِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: دَخَلْتُ الْعِرَاقَ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَأَنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً صَائِمٌ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، سَأَلْتُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَبْتَ عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ. وَحَكِي الْأَضْمَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا صَلَّى قَاطِلًا وَإِلَى جَانِبِهِ قَوْمٌ فَقَالُوا: مَا أَحْسَنَ صَلَاتِكَ، فَقَالَ: وَأَنَا مَعَ ذَلِكَ صَائِمٌ:

صَلَّى فَأَعْجَبَنِي وَصَامَ فَرَأَيْتَنِي نَحَّ الْقُلُوصَ عَنِ الْمُصَلِّي الصَّائِمِ

فَانظُرْ إِلَى هَذَا الرِّيَاءِ، مَعَ فُبْحِهِ، مَا أَذَلَّهُ عَلَى سُخْفِ عَقْلِ صَاحِبِهِ. وَرُبَّمَا سَاعَدَ النَّاسَ مَعَ ظُهُورِ رِيَائِهِ عَلَى الاسْتِهْزَاءِ بِنَفْسِهِ، كَالَّذِي حَكِي أَنْ زَاهِدًا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ فِي وَجْهِهِ سَجَادَةٌ كَبِيرَةٌ وَأَقَمًا عَلَى بَابِ السُّلْطَانِ فَقَالَ: مِثْلُ هَذَا الدَّرْهِمِ بَيْنَ عَيْنَيْكَ وَأَنْتَ وَأَقِفْ هَهُنَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُ ضَرِبَ عَلَى غَيْرِ السَّكَّةِ.

وَهَذَا مِنْ أَجْوَدَةِ الْخَلَاعَةِ الَّتِي يَدْفَعُ بِهَا تَهْجِينَ الْمَدْمَمَةَ. وَلَقَدْ اسْتَحْسَنَ النَّاسُ مِنْ الْأَشْعَثِ بْنِ

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد ٤٢٥، وهو في «ضعيف ابن ماجه».

(٢) أخرجه الديلمي ١٤٥٨، وقال الشيخ الألباني: (موضوع) «الضعيفة» ٢٧٨٢.

(٣) تقدم التنبيه على تخصيص علي بن أبي طالب ﷺ بهذه العبارة، وانظر كلام الحافظ ابن كثير عند الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

فَيسَ قَوْلُهُ، وَقَدْ خَفَّفَ صَلَاتَهُ مَرَّةً، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ: خَفَّفْتَ صَلَاتَكَ جِدًّا. فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُخَالِطْهَا رِيَاءً. فَتَخَلَّصَ مِنْ تَنْفِيصِهِمْ بِتَقْيِ الرِّيَاءِ عَنِ نَفْسِهِ، وَرَفَعَ التَّصَنُّعَ فِي صَلَاتِهِ. وَقَدْ كَانَ النِّكَارُ لَوْلَا ذَلِكَ مُتَوَجِّهًا عَلَيْهِ وَاللَّوْمُ لِأَحِقًّا بِهِ. وَمَرَّ أَبُو أَمَامَةَ بِبَعْضِ الْمَسَاجِدِ فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَهُوَ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أَنْتَ لَوْ كَانَ هَذَا فِي بَيْتِكَ. فَلَمْ يَزِدْ ذَلِكَ مِنْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُ بِالرِّيَاءِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ بَرِيئًا مِنْهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ صَارَ الرِّيَاءُ أَغْلَبَ صِفَاتِهِ، وَأَشْهَرَ سِمَاتِهِ، مَعَ أَنَّهُ أَتَمَّ فِيمَا عَمِلَ، أَنْتَ مِنْ هُبُوبِ النَّسِيمِ بِمَا حَمَلَ. وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُتَبَارِكِ: أَفْضَلُ الرَّهْدِ إِخْفَاءُ الرَّهْدِ. وَرُبَّمَا أَحْسَنُ ذُو الْفَضْلِ مِنْ نَفْسِهِ مَيْلًا إِلَى الْمَرَاءَةِ، فَبَعَثَهُ الْفَضْلُ عَلَى هَتِكِ مَا نَارَعَتْهُ النَّفْسُ مِنَ الْمَرَاءَةِ فَكَانَ ذَلِكَ أَتْلَعُ فِي فَضْلِهِ، كَالَّذِي حُكِيَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَحْسَنُ عَلَى الْعِنْبِرِ بِرِيحِ خَرَجَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ مَثَلْتُ بَيْنَ أَنْ أَخَافَكُمْ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ أَنْ أَخَافَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَكَانَ أَنْ أَخَافَ اللَّهُ فِيكُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَا وَإِنِّي قَدْ فَسَوْتُ، وَهَذَا أَنَا نَازِلُ أُعِيدُ الْوُضُوءَ. فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ زَجْرًا لِنَفْسِهِ لِتَكْفُفِ عَنِ نِزَاعِهَا إِلَى مِثْلِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ: عِظْنِي فَقَالَ: لَا أُرْضِي نَفْسِي لَكَ وَعِظًا؛ لِأَنِّي أَجْلِسُ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فَأَمِيلُ عَلَى الْفَقِيرِ وَأَوْسَعُ لِلْغَنِيِّ، وَلِأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَمَلِ لَوَجْهٍ لَا لِغَيْرِهِ، وَحُكِيَ أَنَّ قَوْمًا أَرَادُوا سَفَرًا فَحَادُوا عَنِ الطَّرِيقِ، فَانْتَهَوْا إِلَى رَاهِبٍ فَقَالُوا: قَدْ ضَلَلْنَا، فَكَيْفَ الطَّرِيقُ؟ فَقَالَ: هَهُنَا وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

• **وَالْقِسْمُ الثَّانِي:** أَنْ يَفْعَلَ الزِّيَادَةَ افْتِدَاءً بغيره. وَهَذَا قَدْ تُنْمِرُهُ مُجَالَسَةُ الْأَخْيَارِ الْأَفْضَلِ، وَتُحَدِثُهُ مُكَاتَرَةُ الْأَتْقِيَاءِ الْأَمَائِلِ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» <sup>(١)</sup>. فَإِذَا كَاتَرَهُمُ الْمُجَالِسَ، وَطَاوَلَهُمُ الْمُؤَانِسَ، أَحَبَّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَيَتَأَسَّى بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَقْصُرَ عَنْهُمْ، وَلَا أَنْ يَكُونَ فِي الْخَيْرِ دُونَهُمْ، فَتَبِعْتُهُ الْمُنَافَسَةَ عَلَى مُسَاوَاتِهِمْ، وَرُبَّمَا دَعَتْهُ الْحَمِيَّةُ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمْ وَالْمُكَاتَرَةُ لَهُمْ فَيَصِيرُوا سَبَبًا لِسَعَادَتِهِ، وَبَاعِثًا عَلَى اسْتِزَادَتِهِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لَوْلَا الْوَتَامُ لَهَلَكَ الْإِنَامُ. أَيُّ لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَقْتَدِي بِهِمْ فِي الْخَيْرِ لَهَلَكُوا. وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: مِنْ خَيْرِ الْاِخْتِيَارِ صُحْبَةُ الْأَخْيَارِ، وَمِنْ شَرِّ الْاِخْتِيَارِ مَوَدَّةُ الْأَشْرَارِ. وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ لِلْمُصَاحَبَةِ تَأْيِيرًا فِي اكْتِسَابِ الْأَخْلَاقِ، فَتَضَلُّعُ أَخْلَاقِ الْمَرْءِ بِمُصَاحَبَةِ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَتَفْسُدُ بِمُصَاحَبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ. وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ:

رَأَيْتُ صَلَاحَ الْمَرْءِ يُضْلِعُ أَهْلَهُ وَيُعِيدِهِمْ عِنْدَ الْفَسَادِ إِذَا فَسَدَ

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ٤٨٣٣، والترمذي في الزهد ٢٣٧٨، وحسنه الشيخ الألباني «الصححة» ٩٢٧.

يُغْظَمُ فِي الدُّنْيَا بِفَضْلِ صَلَاحِهِ      وَيُحْفَظُ بَعْدَ المَوْتِ فِي الأَهْلِ وَالوَلَدِ

وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الأَدَبِ لِأَبِي بَكْرٍ الخَوَارِزْمِيِّ:

لَا تَضْحَبِ الكَسْلَانَ فِي حَالَاتِهِ      كَمَ صَلَاحِ بِفَسَادِ آخِرِ يَفْسُدِ

عَدْوَى التَّلِيدِ إِلَى الجَلِيدِ سَرِيعَةً      وَالجَمْرُ يُوَضَعُ فِي الرُّمَاعِ فَيَحْمَدُ

\* وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَفْعَلَ الزِّيَادَةَ ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ التَّمَاَسَا لِتَوَابِهَا وَرَغْبَةً فِي الرُّزْفَةِ بِهَا. فَهَذَا مِنْ نَتَائِجِ النَّفْسِ الزَّائِكَةِ، وَدَوَاعِي الرِّغْبَةِ الوَافِيَةِ، الدَّلَائِنِ عَلَى خُلُوصِ الدِّينِ، وَصِحَّةِ اليَقِينِ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ أَحْوَالِ العَامِلِينَ، وَأَعْلَى مَنَازِلِ العَابِدِينَ. وَقَدْ قِيلَ: «النَّاسُ فِي الخَيْرِ أَرْبَعَةٌ: مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ ابْتِدَاءً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ افْتِدَاءً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُهُ اسْتِحْسَانًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُهُ حِرْمَانًا.

فَمَنْ فَعَلَهُ ابْتِدَاءً فَهُوَ كَرِيمٌ، وَمَنْ فَعَلَهُ افْتِدَاءً فَهُوَ حَكِيمٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ اسْتِحْسَانًا فَهُوَ رَدِيٌّ، وَمَنْ تَرَكَهُ حِرْمَانًا فَهُوَ شَقِيٌّ». ثُمَّ لَمَّا يَفْعَلُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ حَالَتَانِ:

\* إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُقْتَصِدًا فِيهَا، وَقَادِرًا عَلَى الدَّوَامِ عَلَيْهَا. فَهِيَ أَفْضَلُ الحَالَتَيْنِ، وَأَعْلَى المُنْزِلَتَيْنِ. عَلَيْهَا انْقَرَضَ أَحْيَاؤُ السَّلَفِ، وَتَبَعْتُهُمْ فِيهَا فَضْلَاءُ الخَلْفِ.

وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ افْعَلُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ مِنَ التَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ العَمَلِ، وَخَيْرُ الأَعْمَالِ مَا دِيمَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. وَالعَرَبُ تَقُولُ: القُضْدُ وَالدَّوَامُ وَأَنْتِ السَّابِقُ الجَوَادُ. وَلِأَنَّ مَنْ كَانَ صَاحِبَ الرِّغْبَةِ فِي تَوَابِ اللهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْرَّةٌ إِلَّا فِي طَاعَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: قُلْتُ لِرَاهِبٍ: مَتَى عِيدُكُمْ؟ قَالَ: «كُلُّ يَوْمٍ لَا أُعْصِي اللهُ فِيهِ فَهُوَ يَوْمٌ عِيدٍ». أَنْظِرْ إِلَى هَذَا القَوْلِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَقَاصِدِ الطَّاعَةِ مَا أَبْلَغَهُ فِي حُبِّ الطَّاعَةِ، وَأَحْتَهُ عَلَى بَدَلِ الاسْتِطَاعَةِ. وَخَرَجَ بَعْضُ الزَّهَادِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي هَيْئَةٍ رَثَّةٍ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَخْرُجُ فِي مِثْلِ هَذَا اليَوْمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الهَيْئَةِ النَّاسُ مُتَرَبِّثُونَ؟ فَقَالَ: مَا يُتَرَبِّثُنِي لِلَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِ طَاعَتِهِ.

\* وَالحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَسْتَكْتَرِ مِنْهَا اسْتِكْتَارًا مِنْ لَا يَنْهَضُ بِدَوَامِهَا، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى اتِّصَالِهَا. فَهَذَا رَبِّمَا كَانَ بِالمُقْصِرِ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الاسْتِكْتَارَ مِنَ الزِّيَادَةِ إِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ آدَاءِ اللَّازِمِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا تَقْصِيرًا؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ بِزِيَادَةٍ أَحَدَثَتْ نَقْصًا، وَيَتَقَلُّ مَنَعٌ قَرَضًا. وَإِمَّا أَنْ يَفْجَرَ عَنِ اسْتِدَامَةِ الزِّيَادَةِ وَيَمْتَنِعَ مِنْ مُلَازِمَةِ الاسْتِكْتَارِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالِ بِلَازِمٍ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي فَرَضٍ. فَهِيَ إِذَا قَصِيرَةٌ المَدَى قَلِيلَةٌ اللَّبْثِ، وَالقَلِيلُ العَمَلِ فِي طَوِيلِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ ﷻ مِنْ كَثِيرِ العَمَلِ فِي قَصِيرِ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ

(١) بنحوه أخرجه البخاري في الإيمان ٤٣ فتح، ومسلم في صلاة المسافرين ٧٨٢ عبد الباقي.

المُشْتَكِرِ مِنَ الْعَمَلِ فِي الزَّمَانِ الْقَصِيرِ قَدْ يَعْمَلُ زَمَانًا وَيَتْرُكُ زَمَانًا فَرُبَّمَا صَارَ فِي زَمَانٍ تَرْكُهُ لَاهِيًا أَوْ سَاهِيًا. وَالْمُقَلِّلُ فِي الزَّمَانِ الطَّوِيلِ مُسْتَنْقِطُ الْأَفْكَارِ، مُسْتَدِيمُ التَّذْكَارِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ شِرَّةٌ <sup>(١)</sup> وَلِلشِّرَّةِ فِتْرَةٌ فَمَنْ سَدَّدَ وَقَارَبَ فَأَرْجُوهُ، وَمَنْ أَسْبَرَ إِلَيْهِ بِالْأَصْبَاعِ فَلَا تَعُدُّوهُ» <sup>(٢)</sup>. فَجَعَلَ الْإِسْلَامَ شِرَّةً وَهِيَ الْإِيغَالُ فِي الْإِكْتَارِ، وَجَعَلَ لِلشِّرَّةِ فِتْرَةً وَهِيَ الْإِهْمَالُ بَعْدَ الْاسْتِكْتَارِ. فَلَمْ يَخُلْ بِمَا أُثْبِتَ مِنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ تَقْصِيرًا أَوْ إِخْلَالًا وَلَا خَيْرَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَاعْلَمْ - جَعَلَ اللَّهُ الْعِلْمَ حَاكِمًا لَكَ وَعَلَيْكَ، وَالْحَقُّ قَائِدًا لَكَ وَإِلَيْكَ - أَنَّ الدُّنْيَا إِذَا وَصَلَتْ فَتَبِعَاتٌ مُوَبِقَةٌ، وَإِذَا فَارَقَتْ فَفَجَعَاتٌ مُخْرِقَةٌ. وَلَيْسَ لِيُضِلَّهَا دَوَامٌ وَلَا مِنْ فِرَاقِهَا بُدٌّ، فَرُضْ نَفْسَكَ عَلَى قَطِيعَتِهَا لِتَسْلَمَ مِنْ تَبِعَاتِهَا، وَعَلَى فِرَاقِهَا لِتَأْمَنَ فِجَعَاتِهَا. فَقَدْ قِيلَ: الْمَرْءُ مُفْتَرِضٌ مِنْ عُمُرِهِ الْمُفْتَرِضِ. مَعَ أَنَّ الْعُمُرَ وَإِنْ طَالَ قَصِيرٌ، وَالْفِرَاقَ وَإِنْ تَمَّ يَسِيرٌ. وَأَنْشَدْتَ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

إِذَا كَمَلْتَ لِلْمَرْءِ سِتُونَ حِجَّةً      فَلَمْ يَحْظَ مِنْ سِتِينَ إِلَّا بِسُدْسِهَا  
أَلَمْ تَرَ أَنَّ النُّصْفَ بِاللَّيْلِ حَاصِلٌ      وَتَذَهَبُ أَوْقَاتُ الْمَقْبِلِ بِخُمُسِهَا  
فَتَأْخُذُ أَوْقَاتُ الْهُمُومِ بِحِصَّةٍ      وَأَوْقَاتُ أَوْجَاعِ نُمَيْتٍ بِمُسْنِهَا  
فَحَاصِلُ مَا يَبْقَى لَهُ سُدُسُ عُمُرِهِ      إِذَا صَدَّقْتَهُ النَّفْسُ عَنْ عِلْمِ حَدْسِهَا

وَرِيَاضَةُ نَفْسِكَ، لِذَلِكَ، تَتَرْتَّبُ عَلَى أَحْوَالِ ثَلَاثٍ، وَكُلُّ حَالَةٍ مِنْهَا تَشْعَبُ، وَهِيَ لِتَسْهِيلِ مَا يَلِيهَا سَبَبٌ.

\* فَالْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ تَضْرِبَ حُبَّ الدُّنْيَا عَنْ قَلْبِكَ فَإِنَّهَا تُلْهِيكُ عَنْ آخِرَتِكَ، وَلَا تَجْعَلُ سَعْيَكَ لَهَا فَمَنْعَكَ حَظَّكَ مِنْهَا، وَتَوَقَّ الرُّكُونَ إِلَيْهَا، وَلَا تَكُنْ أَمِنًا لَهَا.

فَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَشْرَبَ قَلْبُهُ حُبَّ الدُّنْيَا وَرَكَنَ إِلَيْهَا النَّاطِقُ مِنْهَا بِشُغْلٍ لَا يَفْرُغُ عَنْهُ، وَأَمَلٍ لَا يَبْلُغُ مُنْتَهَاهَا، وَحِرْصٍ لَا يُدْرِكُ مَدَاهَا» <sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْزُومٍ - عَلَى نَبِيَّتِنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ -: «الدُّنْيَا لِإِبْلِيسَ مَرْزَعَةٌ وَأَهْلُهَا لَهُ حُرَاتٌ». وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ الْحَيَّةِ لَبِئْسَ مَشَهَا قَاتِلٌ سُمُّهَا، فَأَعْرِضْ عَمَّا أَعْجَبَكَ

(١) شرة: أي الحرص على الشيء والنشاط لعمله.

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٤٥٣، وصححه الشيخ الألباني «صحيح الجامع» ٢١٥١.

(٣) بنحوه أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠/١٦٢، ١٠٣٢٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٢٠، وانظر «مجمع

الزوائد» ١٠/٢٤٩.

مِنْهَا لِقَلَّةٍ مَا يَصْحَبُكَ مِنْهَا، وَضَعَّ عَنْكَ هُمُومَهَا لِمَا أَيْقَنْتَ مِنْ فِرَاقِهَا، وَكُنْ أَحَدَرَ مَا تَكُونُ لَهَا وَأَنْتَ  
 أَنْسَ مَا تَكُونُ بِهَا، فَإِنَّ صَاحِبَهَا كُلَّمَا اطمأنَّ مِنْهَا إِلَى سُرُورِ اشْتِخَاصِهَا عَنْهَا مَكْرُوهٌ، وَإِنْ سَكَنَ مِنْهَا  
 إِلَى إِنْيَاسِ أَرْزَالِهَا عَنْهَا إِيحَاشٌ». وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: الدُّنْيَا لَا تَصْفُو لِشَارِبِ، وَلَا تَبْقَى لِصَاحِبِ، وَلَا  
 تَخْلُو مِنْ فِتْنَةٍ، وَلَا تُخَلِّي مِخْتَةً، فَأَعْرِضْ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تُعْرِضَ عَنْكَ، وَاسْتَبْدِلْ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْدِلَ بِكَ،  
 فَإِنَّ نَعِيمَهَا يَتَنَقَّلُ، وَأَخْوَالُهَا تَتَبَدَّلُ، وَلَدَاتُهَا تَفْنَى، وَتَبِعَاتُهَا تَبْقَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: انظُرْ إِلَى الدُّنْيَا نَظَرَ الرَّاهِدِ الْمُفَارِقِ لَهَا، وَلَا تَتَأَمَّلْهَا تَأَمَّلَ الْعَاشِقِ الْوَامِقِ  
 بِهَا. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا كَأَخْلَامِ نَائِمٍ      وَمَا خَيْرُ عَيْشٍ لَا يَكُونُ بِدَائِمٍ  
 تَأَمَّلْ إِذَا مَا نِلْتَ بِالْأَنْسِ لَذَّةً      فَأَنْبَيْتَهَا هَلْ أَنْتَ إِلَّا كَحَالِمٍ  
 فَكَمْ غَافِلٍ عَنْهُ وَلَيْسَ بِغَافِلٍ      وَكَمْ نَائِمٍ عَنْهُ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُعْصَى إِلَّا فِيهَا، وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ  
 إِلَّا بِتَرْكِهَا»<sup>(١)</sup>. وَرَوَى سُفْيَانُ: أَنَّ الْخَضِرَ قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا مُوسَى أَعْرِضْ عَنِ الدُّنْيَا  
 وَأَبْذُهَا وَرَاءَكَ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ بِدَارٍ، وَلَا فِيهَا مَحَلٌّ قَرَارٍ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ الدُّنْيَا لِلْعِبَادِ؛ لِيَتَزَوَّدُوا مِنْهَا  
 لِلْمَعَادِ. وَقَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام: «الدُّنْيَا قَنْطَرَةٌ فَاعْبُرُوهَا وَلَا تَعْمُرُوهَا». وَقَالَ عَلِيُّ - كَرَّمَ اللَّهُ  
 وَجْهَهُ<sup>(٢)</sup> - يَصِفُ الدُّنْيَا: «أَوْلُهَا عَنَاءٌ، وَآخِرُهَا فَنَاءٌ، حَلَالُهَا حِسَابٌ، وَحَرَامُهَا عِقَابٌ، مَنْ صَحَّ فِيهَا  
 آمِنٌ وَمَنْ مَرَضَ فِيهَا تَدِيمٌ، وَمَنْ اسْتَعْتَى فِيهَا فِتْنٌ، وَمَنْ افْتَقَرَ فِيهَا حَزْنٌ، وَمَنْ سَاعَاها فَاتَتْهُ، وَمَنْ قَعَدَ  
 عَنْهَا آتَتْهُ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا أَعْمَتْهُ، وَمَنْ نَظَرَ بِهَا بَصَرَتْهُ».

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: إِنَّ الدُّنْيَا تُقْبَلُ إِقْبَالَ الطَّالِبِ، وَتُدْبَرُ إِذْبَارَ الْهَارِبِ، وَتَصِلُ وَصَالَ الْمَلُولِ،  
 وَتَفَارِقُ فِرَاقَ الْعُجُولِ، فَخَيْرُهَا يَسِيرٌ، وَعَيْشُهَا قَصِيرٌ، وَإِقْبَالُهَا حَدِيدَةٌ، وَإِذْبَارُهَا فَجِيعةٌ، وَلَدَاتُهَا  
 فَانِيَةٌ، وَتَبِعَاتُهَا بَاقِيَةٌ، فَأَعْتَمَّ غَفْوَةَ الزَّمَانِ، وَانْتَهَرَ فُرْصَةَ الْإِمْكَانِ، وَخَذَ مِنْ نَفْسِكَ لِنَفْسِكَ، وَتَزَوَّدَ  
 مِنْ يَوْمِكَ لِغَدِكَ.

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ: مَثَلُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَثَلُ ضَرَّتَيْنِ إِنْ أَرْضَيْتَ إِحْدَاهُمَا أَشْحَطْتَ الْآخْرَى.  
 وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: الدُّنْيَا مَنَازِلُ، فَارْحَلْ وَنَازِلٌ.

(١) ذكره الغزالي في «الإحياء» من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) تقدم التنبيه على تخصيص علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذه العبارة، وانظر كلام الحافظ ابن كثير عند الآية ٥٦ من  
 سورة الأحزاب.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الدُّنْيَا إِمَّا نِعْمَةٌ نَازِلَةٌ، وَإِمَّا نِعْمَةٌ زَائِلَةٌ. وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكْمِ: مِنَ الدُّنْيَا عَلَى الدُّنْيَا دَلِيلٌ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

تَمَتَّعَ مِنَ الْأَيَّامِ إِنْ كُنْتَ حَازِمًا      فَبَاتَكَ مِنْهَا بَيْنَ نَاهٍ وَآمِرٍ  
إِذَا أَبْقَتْ الدُّنْيَا عَلَى الْمَرْءِ دِينَهُ      فَمَا فَاتَهُ مِنْهَا فَلَيْسَ بِضَائِرٍ  
فَلَنْ تَعْدِلَ الدُّنْيَا جَنَاحَ بَعُوضَةٍ      وَلَا وَزْنَ ذَرٍّ مِنْ جَنَاحِ لَطَائِرٍ  
فَمَا رَضِيَ الدُّنْيَا ثَوَابَ الْمُؤْمِنِ      وَلَا رَضِيَ الدُّنْيَا جَزَاءَ الْكَافِرِ

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الدُّنْيَا يَوْمَانِ: يَوْمٌ فَرَحَ وَيَوْمٌ هَمٌّ، وَكِلَاهُمَا زَائِلٌ عَنْكَ فَدَعُوا مَا يَزُولُ، وَاتَّبِعُوا نَفْسَكُمْ فِي الْعَمَلِ لِمَا لَا يَزُولُ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام: «لَا تَنَازِعُوا أَهْلَ الدُّنْيَا فِي دُنْيَاهُمْ فَيَنَازِعُوكُمْ فِي دِينِكُمْ، فَلَا دُنْيَاهُمْ أَصَبْتُمْ، وَلَا دِينِكُمْ أَبْقَيْتُمْ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «لَا تَكُنْ مَعَّنَ يَقُولُ فِي الدُّنْيَا يَقُولِ الرَّاهِدِينَ، وَتَعْمَلُ فِيهَا عَمَلَ الرَّاعِيَيْنِ، فَإِنْ أُعْطِيَ مِنْهَا لَمْ يَشْبَعِ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْهَا لَمْ يَقْنَعِ. يَعْجَزُ عَنِ شُكْرِ مَا أُوتِيَ، وَيَتَّبِعِي الزَّيَادَةَ فِيمَا بَقِيَ، وَيَنْهَى النَّاسَ وَلَا يَنْتَهِي، وَيَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي. يُحِبُّ الصَّالِحِينَ وَلَا يَعْمَلُ بِعَمَلِهِمْ، وَيُبْغِضُ الطَّالِحِينَ وَهُوَ مِنْهُمْ». وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «الدُّنْيَا كُلُّهَا عَمٌّ فَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ سُورٍ فَهُوَ رِيحٌ».

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الدُّنْيَا كَثِيرَةُ التَّغْيِيرِ، سَرِيعَةُ التَّنْكِيرِ، شَدِيدَةُ الْمَكْرِ، دَائِمَةُ الْعُدْرِ، فَاقْطَعْ أَسْبَابَ الْهَوَى عَنِ قَلْبِكَ، وَاجْعَلْ أَبْعَدَ أَمْلِكَ بِقِيَّتِهِ يَوْمَكَ، وَكُنْ كَأَنَّكَ تَرَى ثَوَابَ أَعْمَالِكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الدُّنْيَا إِمَّا مُصِيبَةٌ مُوجِعَةٌ، وَإِمَّا مَنِيَّةٌ مُفْجِعَةٌ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

خَلَّ دُنْيَاكَ إِنَّهَا      بَعَثُ الْخَيْرِ شَرُّهَا  
هِيَ أَمْ تَعْمَقُ مِنْ      نَسْلِهَا مَنْ يَبْرُهَا  
كُلُّ نَفْسٍ فَإِنَّهَا      تَبْتَلِي مَا يَبْرُهَا  
وَالْمَنَائِمُ سَوْفَهَا      وَالْأَمَانِسِي تَبْرُهَا  
فَإِذَا اسْتَخَلَّتِ الْجَنَى      اغْتَبَّ الْحُلُومُ رُهَا  
يَسْتَوِي فِي ضَرْبِهِ      عِبْدُ أَرْضٍ وَحُرُّهَا

فَإِذَا رَضَتْ نَفْسُكَ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَا وَصَفْتَ اغْتَضَّتْ مِنْهَا بِثَلَاثِ خِلَالٍ:

(١) لم أقف عليه.

\* إِحْدَاهُنَّ: أَنْ تَكْفِيَ إِشْفَاقَ الْمُحِبِّ وَحَذَرَ الْوَامِقِ فَلَيْسَ لِشُفْقِ ثِقَّةٍ، وَلَا لِحَازِرِ رَاحَةٍ.

\* وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تَأْمَنَ الْأَعْتَزَالَ بِمَلَاحِيهَا فَتَسَلَّمَ مِنْ عَادِيَةِ دَوَاهِيهَا، فَإِنَّ اللَّاهِيَّ بِهَا مَعْرُورٌ، وَالْمَعْرُورُ فِيهَا مَدْعُورٌ.

\* وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ تَشْتَرِيحَ مِنْ تَعَبِ السَّعْيِ لَهَا، وَوَصِبَ الْكَدِّ فِيهَا، فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا طَلَبَهُ، وَمَنْ طَلَبَ شَيْئًا كَدَّ لَهُ، وَالْمَكْدُودُ فِيهَا شَقِيٌّ إِنْ ظَفَرَ وَمَحْرُومٌ إِنْ خَابَ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ: «يَا كَعْبُ، النَّاسُ عَادِيَانِ: فَعَادٍ بِنَفْسِهِ فَمُعْتَقَهَا، وَمُوبِقٍ نَفْسَهُ فَمُوثِقَهَا»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «تَعْمَلُونَ لِلدُّنْيَا وَلِأَنْتُمْ تُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ، وَلَا تَعْمَلُونَ لِلْآخِرَةِ وَأَنْتُمْ لَا تُرْزَقُونَ فِيهَا إِلَّا بِعَمَلٍ».

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: مِنْ نَكَدِ الدُّنْيَا أَنْ لَا تَبْقَى عَلَى حَالَةٍ، وَلَا تَخْلُوَ مِنْ اسْتِحَالَةٍ، تُضْلِحُ جَانِبًا بِإِفْسَادِ جَانِبٍ، وَتَسْرُ صَاحِبًا بِمُسَاءَةِ صَاحِبٍ، فَالرُّكُوعُ إِلَيْهَا حَظْرٌ، وَالثَّقَّةُ بِهَا عَزْرٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الدُّنْيَا مُرْتَجِعَةُ الْهَيْبَةِ وَالذَّهْرُ حَشُودٌ لَا يَأْتِي عَلَى شَيْءٍ إِلَّا غَيْرُهُ وَلِمَنْ عَاشَ حَاجَةً لَا تَنْقِضِي. وَلَمَّا بَلَغَ مَرَدُّكَ مِنَ الدُّنْيَا أَفْضَلَ مَا سَمَتَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ تَبَدَّهَا وَقَالَ: هَذَا سُرُورٌ، لَوْلَا أَنَّهُ عُرُورٌ، وَنَعِيمٌ، لَوْلَا أَنَّهُ عَدِيمٌ، وَمُلْكٌ، لَوْلَا أَنَّهُ هَلْكَ، وَغَنَاءٌ، لَوْلَا أَنَّهُ فَنَاءٌ، وَجَسِيمٌ، لَوْلَا أَنَّهُ دَمِيمٌ، وَمَحْمُودٌ، لَوْلَا أَنَّهُ مَفْقُودٌ، وَغِنَى، لَوْلَا أَنَّهُ مَنَى، وَارْتِفَاعٌ، لَوْلَا أَنَّهُ انْضَاعٌ، وَعِلَاءٌ، لَوْلَا أَنَّهُ بَلَاءٌ، وَحُسْنٌ، لَوْلَا أَنَّهُ حُزْنٌ، وَهُوَ يَوْمٌ لَوْ وُثِقَ لَهُ بَعْدُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: قَدْ مَلَكَ الدُّنْيَا غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْ رَاغِبٍ وَرَاهِدٍ، فَلَا الرَّاغِبُ فِيهَا اسْتَبَقَتْ، وَلَا عَنِ الرَّاهِدِ فِيهَا كَفَّتْ. وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ:

هِيَ الدَّارُ دَارُ الْأَدَى وَالْقَدَى      وَدَارُ الْهَقْنَاءِ وَدَارُ الْغِيَزِ  
فَلَوْ نَلْتَهَا بِحَذَائِفِهَا لِمَتَّ      وَلَمْ تَقْضِ مِنْهَا الْوَطْرُ  
أَيَّامُنْ يُؤْمَلُ طُولَ الْخُلُودِ      وَطُولَ الْخُلُودِ عَلَيْهِ ضَرَزُ  
إِذَا مَا كَبِرْتَ وَبَانَ الشَّبَابُ      فَلَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ بَعْدَ الْكِبَرِ

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَعَيْنٍ لَا تَدْمَعُ»<sup>(٢)</sup>. «هَلْ يَتَوَقَّعُ أَحَدُكُمْ إِلَّا غِنَى مُطْعِنًا أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا أَوْ

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٢١، والطبراني ١٩/١٤١، ٣٠٩، وابن حبان ٤٥١٤، وغيرهم، وصححه الشيخ الألباني

«صحيح الترغيب» ٨٦٦، وبنحوه أخرجه مسلم في الطهارة ٢٢٣/ عبد الباقي.

(٢) بنحوه أخرجه مسلم في الذكر والدعاء ٢٧٢٢ عبد الباقي.

هَرَمًا مُقَيَّدًا، أَوْ الدَّجَالَ فَهُوَ شَرُّ غَائِبٍ يُتَنَظَّرُ أَوْ السَّاعَةَ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ<sup>(١)</sup>. وَحِكْمِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْتَمَ عليه السلام: «أَنْ هَبْ لِي مِنْ قَلْبِكَ الْخُشُوعَ، وَمِنْ بَدَنِكَ الْخُضُوعَ، وَمِنْ عَيْنِكَ الدُّمُوعَ، فَإِنِّي قَرِيبٌ».

وَقَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْتَمَ عليه السلام: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ الدُّنْيَا: «مَنْ خَدَمَنِي فَأَخْدَمِيهِ، وَمَنْ خَدَمَكَ فَاسْتَخْدِمِيهِ». وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: زِدْ مِنْ طُولِ أَمَلِكَ فِي قَصِيرِ عَمَلِكَ، فَإِنَّ الدُّنْيَا ظِلُّ الْعَمَامِ، وَحُلْمُ النَّيَامِ، فَمَنْ عَرَفَهَا نَمَّ طَلَبَهَا فَقَدْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ، وَحُرِمَ التَّوْفِيقَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَا يُؤْمِنُكَ إِقْبَالُ الدُّنْيَا عَلَيْكَ مِنْ إِدْبَارِهَا عَنْكَ، وَلَا دَوْلَةٌ لَكَ مِنْ إِذَالَةِ مِنْكَ.

وَقَالَ آخَرُ: مَا مَضَى مِنَ الدُّنْيَا كَمَا لَمْ يَكُنْ، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا كَمَا قَدْ مَضَى.

وَقِيلَ لِزَاهِدٍ: قَدْ خَلَعْتَ الدُّنْيَا فَكَيْفَ سَخَتْ نَفْسُكَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَيْقَنْتُ أَنِّي أَخْرُجُ مِنْهَا كَارَهَا، فَرَأَيْتُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهَا طَائِعًا. وَقِيلَ لِحُرْقَةَ بِنْتِ الثُّعْمَانِ: مَا لَكَ تَبْكِينَ؟ فَقَالَتْ: رَأَيْتُ لِأَهْلِي غَضَارَةً<sup>(٢)</sup>، وَلَنْ تَمْتَلِي دَارٌ فَرَحًا، إِلَّا امْتَلَأَتْ تَرْحًا.

وَقَالَ ابْنُ السَّمَاكِ: مَنْ جَرَعَتْهُ الدُّنْيَا حَلَاوَتَهَا بِمِثْلِهِ إِلَيْهَا، جَرَعَتْهُ الْأَخِرَةَ مَرَارَتَهَا لِتَجَافِيهِ عَنْهَا. وَقَالَ صَاحِبُ كَلِيلَةِ وَدِمْنَةَ: طَالِبُ الدُّنْيَا كَشَارِبِ مَاءِ الْبَحْرِ كُلَّمَا ارْتَدَّ شَرِبَهَا أَرْدَادًا عَطْشًا. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَمْتَلُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ:

نَهَارُكَ بِمَا مَفْرُورٌ سَهُوٌ وَعَقْلَةٌ      وَلَيْلُكَ نَوْمٌ وَالْأَسَى لَكَ لَازِمٌ  
تُسْرُ بِمَا يَفْتَى وَتَفْرَحُ بِالْمُنَى      كَمَا سُرَّ بِاللَّذَاتِ فِي النَّوْمِ حَالِمٌ  
وَشَغْلُكَ فِيمَا سَوْفَ تَكْرَهُ غَيْبُهُ      كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا تَعِيشُ الْبُهَانِمُ

وَسَمِعَ رَجُلٌ رَجُلًا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: لَا أَرَاكَ اللَّهُ مَكْرُوهًا، فَقَالَ: كَأَنَّكَ دَعَوْتَ عَلَيَّ صَاحِبِكَ بِالْمَوْتِ، إِنَّ صَاحِبَكَ مَا صَاحَبَ الدُّنْيَا فَلَا يَدُّ أَنْ يَرَى مَكْرُوهًا. وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ:

إِنَّ الزَّمَانَ وَلَوْ بِلَيْدٍ      سُنُّ لَأَمَلِيهِ لِمَحَاشِنُ  
خُطُوتِهِ الْمُتَحَرِّكَا      تُ كَأَنَّهِنَّ سَوَاكِينُ

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: مِنْ أَحْوَالِ رِيَاضَتِكَ لَهَا أَنْ تُصَدِّقَ نَفْسَكَ فِيمَا مَنَحْتِكَ مِنْ رَغَائِبِهَا، وَأَنَّا لَكَ مِنْ

(١) بنحوه أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٠٦، وفيه: «أو هرما مُقَيَّدًا». أي: يوقع في التخريف والهديان، وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» ١٦٦٦.

(٢) الغضارة: سعة وطيب العيش.

عَرَاتِهَا فَتَعْلَمُ أَنَّ الْعَطِيَّةَ فِيهَا مُرْتَجَعَةٌ، وَالْمِنْحَةَ فِيهَا مُسْتَرَدَّةٌ، بَعْدَ أَنْ تُبْقِيَ عَلَيْكَ مَا اخْتَقَنْتَ مِنْ أَوْزَارٍ  
وُضُولِهَا إِلَيْكَ، وَخُشْرَانِ خُرُوجِهَا عَنْكَ. فَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ حَتَّى  
يُسْأَلَ عَنْ ثَلَاثٍ: شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ» (١).

وَرَوَى عَنْ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمَالِ ثَلَاثُ خِصَالٍ».

قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رُوحَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُكْسِبُهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ».

قَالُوا: فَإِنْ كَسَبَهُ مِنْ حِلِّهِ؟ قَالَ: «يَضَعُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ».

قَالُوا: فَإِنْ وَضَعَهُ فِي حَقِّهِ؟ قَالَ: يَشْغَلُهُ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ».

وَدَخَلَ أَبُو حَازِمٍ عَلَى بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا حَازِمٍ مَا الْمَخْرُجُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ؟ قَالَ: تَنْظُرُ مَا  
عِنْدَكَ فَلَا تَضَعُهُ إِلَّا فِي حَقِّهِ، وَمَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَلَا تَأْخُذْهُ إِلَّا بِحَقِّهِ.

قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ هَذَا يَا أَبَا حَازِمٍ؟ قَالَ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مُلِثَتْ جَهَنَّمُ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَعَبَّرَتْ الْيَهُودُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام بِالْفَقْرِ فَقَالَ: «مِنَ الْعِنَى دُهِيمٌ».

وَدَخَلَ قَوْمٌ مَنَزَلَ عَابِدٍ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا يَقْعُدُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا دَارَ مَقَامٍ لَأَتَّخِذْنَا لَهَا  
أَثَانًا. وَقِيلَ لِبَعْضِ الرُّهَادِ: أَلَا تُوصِي؟ قَالَ: بِمَاذَا أُوصِي وَاللَّهِ مَا لَنَا شَيْءٌ، وَلَا لَنَا عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءٌ،  
وَلَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا شَيْءٌ. أَنْظِرْ إِلَى هَذِهِ الرَّاحَةِ كَيْفَ تَعَجَّلْهَا وَإِلَى السَّلَامَةِ كَيْفَ صَارَ إِلَيْهَا. وَلِذَلِكَ  
قِيلَ: الْفَقْرُ مَلِكٌ لَيْسَ فِيهِ مُحَاسَبَةٌ.

وَقِيلَ لِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَلَا تَتَزَوَّجُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا نُحِبُّ التَّكَاثُرَ فِي دَارِ الْبَقَاءِ». وَقِيلَ: لَوْ  
دَعَوْتَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَزُوقَكَ حِمَارًا؟ فَقَالَ: «أَنَا أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ لِي خَادِمَ حِمَارٍ». وَقِيلَ لِأَبِي  
حَازِمٍ عليه السلام: مَا مَالُكَ؟ قَالَ: شَيْتَانِ: الرَّضَى عَنِ اللَّهِ، وَالْعِنَى عَنِ النَّاسِ. وَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لِمُسْكِينٌ. فَقَالَ:  
كَيْفَ أَكُونُ مُسْكِينًا وَمَوْلَايَ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: رَبٌّ مَغْبُوطٌ بِمَسْرَرَةٍ هِيَ دَاوُهُ، وَمَرْحُومٌ مِنْ سَقَمٍ هُوَ شِفَاؤُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: النَّاسُ أَشْتَاتٌ وَلِكُلِّ جَمْعٍ شَتَاتٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: الرُّهُدُ بِصِحَّةِ الْيَقِينِ، وَصِحَّةُ الْيَقِينِ بِنُورِ الدِّينِ، فَمَنْ صَحَّ يَقِينُهُ زَهَدَ فِي  
الثَّرَاءِ، وَمَنْ قَوِيَ دِينُهُ أَثْقَنَ بِالْجَزَاءِ، فَلَا تَعْرَنْكَ صِحَّةُ نَفْسِكَ، وَسَلَامَةُ أَمْسِكَ، فَمُدَّةُ الْعُمُرِ قَلِيلَةٌ،  
وَصِحَّةُ النَّفْسِ مُسْتَحِيلَةٌ.

(١) بنحوه أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٤١٧، وصححه الشيخ الألباني «الصححة» ٩٤٦.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّعْرَاءِ:

رُبَّ مَنْرُوسٍ يُعَاشُ بِهِ عَدِمَتُهُ عَيْنٌ مُسْتَرِيبَةٌ  
وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ مَاتَمُهُ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ مِنْ عَزِيصِهِ

فَإِذَا رَضْتَ نَفْسَكَ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ بِمَا وَصَفْتَ اغْتَضَتْ مِنْهَا ثَلَاثٌ خِلَالٍ:

إِحْدَاهُنَّ: نُضْحُ نَفْسِكَ وَقَدْ اسْتَسَلَمْتَ إِلَيْكَ، وَالتَّطَرُّقُ لَهَا وَقَدْ اعْتَمَدْتَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ غَاشَّ نَفْسِهِ مَغْبُوتٌ، وَالمُنْحَرِفُ عَنْهَا مَأْفُونٌ<sup>(١)</sup>.

وَالثَّانِيَةُ: الزُّهْدُ فِيمَا لَيْسَ لَكَ لِتُكْفَى تَكَلُّفُ طَلَبِهِ وَتَسَلَّمَ مِنْ تَبِعَاتِ كَسْبِهِ.

وَالثَّلَاثَةُ: انْتِهَازُ الْفُرْصَةِ فِي مَالِكَ أَنْ تَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَنْ تُؤْتِيَهُ لِمُسْتَحِقِّهِ، لِيَكُونَ لَكَ دُخْرًا، وَلَا يَكُونَ عَلَيْكَ وَزْرًا. فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: أَلَيْكَ مَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ مَالَكَ فَإِنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَالِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «دَبَّحْنَا شَاةً فَتَصَدَّقْنَا بِهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا. قَالَ: كُلُّهَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَحِكْيَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ مَشْعُودٍ بَاعَ دَارًا بِثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَبِلَ لَهُ: اتَّخَذَ لَوْلَدِكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ دُخْرًا. فَقَالَ: أَنَا أَجْعَلُ هَذَا الْمَالَ دُخْرًا لِي عِنْدَ اللَّهِ ﷻ وَأَجْعَلُ اللَّهُ دُخْرًا لَوْلَدِي، وَتَصَدَّقَ بِهَا. وَعُوتِبَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزُوقِيُّ فِي كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ أَكَانَ يُبْقَى فِي الْأُولَى شَيْئًا؟

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِأَبِي حَازِمٍ: مَا لَنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: لِأَنَّكُمْ أَخْرَبْتُمْ أَخْرَبْتُمْ، وَعَمَّرْتُمْ دُنْيَاكُمْ، فَكْرِهْتُمْ أَنْ تَنْتَقِلُوا مِنَ الْعُمْرَانِ إِلَى الْخَرَابِ.

وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: تَرَكَ زَيْدُ بْنُ خَارِجَةَ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لِكَيْفَا لَا تَتْرُكُهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً إِلَّا وَعَلَيْهِ فِيهَا تَبِعَةٌ إِلَّا سُلَيْمَانَ ابْنَ دَاوُدَ ﷻ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَهُ: ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [ص: ٣٩]. وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنْ عُوِفِينَا مِنْ شَرٍّ مَا أُعْطِينَا لَمْ يَضُرَّنَا فَقَدْ مَا رُوِيَ عَنَّا.

(١) المأفون: ناقص العقل.

(٢) قال العراقي في «تخریج الإحياء» ٣/ ١٧٦: «لم أقف عليه» اهـ.

(٣) أخرجه الترمذي في «صفة القيامة» ٢٤٧٠، وصححه الشيخ الألباني «الصحیحة» ٢٥٤٤.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: قَدِّمُوا كُلًّا لِيَكُونَ لَكُمْ، وَلَا تَخْلُفُوا كُلًّا فَيَكُونَ عَلَيْكُمْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: نِعْمَ الْقَوْمُ السُّؤَالُ يَدْفَعُونَ أَبُوَابِكُمْ يَقُولُونَ أَتَوَجَّهُونَ لِلْآخِرَةِ شَيْئًا.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مَرَّ بِي صِلَةُ بْنُ أَشِيمٍ فَمَا تَمَالَكَتُ أَنْ نَهَضْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الصَّهْبَاءِ، ادْعُ لِي. فَقَالَ: رَعَبَكَ اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ، وَرَهْدَكَ فِيمَا بَقِيَ، وَوَهَبَ لَكَ الْيَقِينَ الَّذِي لَا تَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يُعَوَّلُ فِي الدِّينِ إِلَّا عَلَيْهِ. وَلَمَّا ثَقُلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ رَأَى غَسَّالًا يَلْوِي بِبِيَدِهِ ثَوْبًا فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ غَسَّالًا لَا أَعِيشُ إِلَّا بِمَا أَكْتَسِبُهُ يَوْمًا فَيَوْمًا.

فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا حَازِمٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُمْ يَتَمَتَّعُونَ عِنْدَ الْمَوْتِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَلَا نَتَمَتَّى نَحْنُ عِنْدَهُ مَا هُمْ فِيهِ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي. وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْنَيْتَ أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ أُعْطِيتَ فَأَمْضَيْتَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ: بَيْتٌ لِيَلَيْتِي أَنْ مَنَى فَكَسَبْتُ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ وَالذَّهَبَ الْأَحْمَرَ، فَإِذَا يَكْفِينِي مِنْ ذَلِكَ رَغِيفَانِ وَكُوزَانِ وَطِطْرَانِ.

وَقَالَ مُورِقُ الْعِجْلِيُّ: يَا ابْنَ آدَمَ تُوْتِي كُلَّ يَوْمٍ بَرِّزُكَ وَأَنْتَ تَحْزَنُ، وَيَنْقُصُ عُمْرُكَ وَأَنْتَ لَا تَحْزَنُ، تَطْلُبُ مَا يُطْعِمُكَ وَعِنْدَكَ مَا يَكْفِيكَ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُلُوكِ يَوْمٌ وَاحِدٌ. أَمَا أَمْسَ فَقَدْ مَضَى فَلَا يَجِدُونَ لَدُنَّهُ. وَإِنَّا وَهُمْ مِنْ غَدٍ عَلَى وَجَلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمُ فَمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: تَعَزَّ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا مُنِعْتَهُ لِقَلَّةِ مَا يَصْحَبُكَ إِذَا أُعْطِيَتْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ تَرَكَ تَصْيِيَهُ مِنَ الدُّنْيَا اسْتَوْفَى حَظَّهُ مِنَ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ آخَرُ: تَرَكَ التَّلَبُّسَ بِالدُّنْيَا قَبْلَ التَّشَبُّثِ بِهَا أَهْوَنُ مِنْ رَفْضِهَا بَعْدَ مَلَابَسَتِهَا.

وَقَالَ آخَرُ: لِيَكُنْ طَلْبُكَ لِلدُّنْيَا اضْطِرَّازًا، وَتَذَكُّرُكَ فِي الْأُمُورِ اِعْتِبَارًا، وَسَعْيُكَ لِمَعَادِكَ ائْتِدَارًا.

وَقَالَ آخَرُ: الزَّاهِدُ لَا يَطْلُبُ الْمَفْقُودَ حَتَّى يَفْقِدَ الْمَوْجُودَ.

وَقَالَ آخَرُ: مَنْ آمَنَ بِالْآخِرَةِ لَمْ يَخْرِصْ عَلَى الدُّنْيَا، وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَجَازَةِ لَمْ يُؤْثِرْ عَلَى الْحُسْنَى.

وَقَالَ آخَرُ: مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ رِيحَ وَمَنْ غَفَلَ عَنْهَا حَسِرَ. وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

أَرَى الدُّنْيَا لِمَنْ هِيَ فِي يَدَيْهِ عَذَابًا كَلَّمَا كَثُرَتْ لَدَيْهِ

(١) أخرجه مسلم في الزهد ٢٩٥٨ عبد الباقي.

تُهَيِّبُ الْمُكْرِمِينَ لَهَا بِصِفْرِ      وَتُكْرِمُ كُلَّ مَنْ هَانَتْ عَلَيْهِ  
إِذَا اسْتَعْنَيْتِ عَنْ شَيْءٍ فَدَعَا      وَخُذْ مَا أَنْتَ مُخْتَاجٌ إِلَيْهِ

وَحَكَى الْأَضْمَعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرَّشِيدِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - يَوْمًا وَهُوَ يَنْظُرُ فِي كِتَابٍ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ. فَلَمَّا أَبْصَرَنِي قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنِّي؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَمْرِ الدُّنْيَا مَا كَانَ هَذَا. ثُمَّ رَمَى إِلَيَّ بِالْقِرْطَاسِ فِإِذَا فِيهِ شِعْرُ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

هَلْ أَنْتَ مُغْتَبِرٌ بِمَنْ خَرَبْتَ      مِنْهُ عَدَاةَ قَضَى دَسَاكِرُهُ  
وَبِمَنْ أَدَلَّ الدَّهْرُ مَضْرَعَهُ      فَتَبَيَّرَاتٍ مِنْهُ عَسَاكِرُهُ  
وَبِمَنْ خَلَّتْ مِنْهُ أَسْرَتُهُ      وَتَعَطَّلَتْ مِنْهُ مَنَابِرُهُ  
أَيَّنَ الْمُلُوكُ وَأَيَّنَ عِزُّهُمْ      صَارُوا مَصِيرًا أَنْتَ صَائِرُهُ  
يَا مُؤَثِّرَ الدُّنْيَا لِلذَّبِّ      وَالْمُسْتَعِيدِ لِمَنْ يُفَاخِرُهُ  
نَلْ مَا بَدَا لَكَ أَنْ تَنَالَ مِنَ الدُّ      نِيَا فَيَأْنِ الْمَوْتَ آخِرُهُ

فَقَالَ الرَّشِيدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - : وَاللَّهِ لِكَأَنِّي أَخَاطَبُ بِهَذَا الشَّعْرِ دُونَ النَّاسِ، فَلَمْ يَلْبَثْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: مِنْ أحوَالِ رِيَاضَتِكَ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ لِنَفْسِكَ حَالَ أَجْلِكَ، وَتَضَرِّفَهَا عَنْ غُرُورِ أَمَلِكَ حَتَّى لَا يُطِيلَ لَكَ الْأَمَلُ أَجَلًا قَصِيرًا، وَلَا يُنْسِيكَ مَوْتًا وَلَا نُشُورًا.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْأَيَّامَ تُطَوَّرُ، وَالْأَعْمَارَ تَفْتَنُ، وَالْأَبْدَانَ تُبْلَى، وَإِنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَتَرَاكِضَانِ كَثْرًا كُضِّبَ الْبَرِيدِ، يُقَرَّبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ، وَيُخْلِقَانِ كُلَّ جَدِيدٍ، وَفِي ذَلِكَ عِبَادَةُ اللَّهِ مَا أَلْهَى عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَرَغَبَ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ» (١). وَقَالَ مِسْعَرٌ: كَمْ مِنْ مُسْتَقْبِلِ يَوْمًا وَلَيْسَ يَسْتَكْمِلُهُ، وَمُنْتَظَرٍ غَدًا وَلَيْسَ مِنْ أَجَلِهِ. وَلَوْ رَأَيْتُمْ الْأَجَلَ وَمَسِيرَهُ، لَأَبْغَضْتُمْ الْأَمَلَ وَغُرُورَهُ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكْتَسَبَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَكْتَرَهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ وَأَشَدَّهُمْ اسْتِعْدَادًا لَهُ. أَوْلَيْكَ الْأَكْيَاسُ ذَهَبُوا بِشَرَفِ الدُّنْيَا وَكَرَامَةِ الْآخِرَةِ» (٢). وَقَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ: «كَمَا تَأْمُونُ كَذَلِكَ تَمُوتُونَ، وَكَمَا تَسْتَيْقِظُونَ كَذَلِكَ تُبْعَثُونَ». وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -

(١) قلت: لم أفق على إسناده، وهو مذكور في بعض كتب الأدب بلا إسناد.

(٢) بنحوه أخرجه ابن ماجه في الزهد ٤٢٥٩، وحسنه الشيخ الألباني «الصحيفة» ١٣٨٤.

كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ<sup>(١)</sup>:- «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِنْ قُلْتُمْ سَمِعَ، وَإِنْ أَصْمَرْتُمْ عَلِمَ، وَبَادِرُوا الْمَوْتَ الَّذِي إِنْ هَرَيْتُمْ أَذْرَكَكُمْ، وَإِنْ أَقَمْتُمْ أَخَذَكُمْ». وَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَيْسَ قَبْلَ الْمَوْتِ شَيْءٌ إِلَّا وَالْمَوْتُ أَشَدُّ مِنْهُ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْمَوْتِ شَيْءٌ إِلَّا الْمَوْتُ أَيْسَرُ مِنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِنَّ لِلْبَاقِي بِالْمَاضِي مُعْتَبَرًا، وَلِلْآخِرِ بِالْأَوَّلِ مُزْدَجَرًا، وَالسَّعِيدُ لَا يَزُكُنْ إِلَى الْخُدَعِ، وَلَا يَغْتَرُّ بِالطَّمَعِ. وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ: إِنَّ بَقَاءَكَ إِلَى فَنَاءٍ، وَفَنَاءَكَ إِلَى بَقَاءٍ، فَخُذْ مِنْ فَنَائِكَ الَّذِي لَا يَبْقَى؛ لِبَقَائِكَ الَّذِي لَا يَفْنَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَيُّ عَيْشٍ يَطِيبُ، وَلَيْسَ لِلْمَوْتِ طَيِّبٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: كُلُّ امْرِئٍ يَجْرِي مِنْ عُمُرِهِ إِلَى غَايَةِ تَنْتَهِي إِلَيْهَا مَدَّةُ أَجَلِهِ، وَتَنْطَوِي عَلَيْهَا صَحِيفَةُ عَمَلِهِ، فَخُذْ مِنْ نَفْسِكَ لِنَفْسِكَ، وَقِسْ يَوْمَكَ بِأَمْسِكَ، وَكَفَّ عَن سَيِّئَاتِكَ، وَزِدْ فِي حَسَنَاتِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوِي فِي مَدَّةِ الْأَجْلِ وَتُقْصِرَ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي السَّعْيِ وَالْعَمَلِ. وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ: مَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلنَّوَابِغِ تَعَرَّضَتْ لَهُ. وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ:

|                                |                                   |
|--------------------------------|-----------------------------------|
| مَا لِلْمَقَابِرِ لَا تُجِيبُ  | بُ إِذَا دَعَاهُنَّ الْكَنِيبُ    |
| حُفَرٌ مُسَقَّفَةٌ عَلَيْهِ    | هِنَّ الْجَنَائِدُ وَالْكَثِيبُ   |
| فِيهِنَّ وَلِذَانٍ وَأَطْفَافُ | أَلَّ وَتُسَبِّحَانِ وَشِيبُ      |
| كَمْ مِنْ حَبِيبٍ لَمْ تَكُنْ  | نَفْسِي بِفُرْقَتِهِ تَطِيبُ      |
| غَادَرْتَهُ فِي بَعْضِهَا      | عَنْ مُجَنَّدًا وَهُوَ الْحَبِيبُ |
| وَسَلَوْتُ عَنْهُ وَإِنَّمَا   | عَهْدِي بِرُؤْيَيْهِ قَرِيبُ      |

وَوَعظَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: «أَقِلَّ مِنَ الدُّنْيَا تَعَشْ حُرًّا، وَأَقِلَّ مِنَ الدُّنُوبِ يَهْنُ عَلَيْكَ الْمَوْتُ، وَاَنْظُرْ حَيْثُ تَضَعُ وَلَدَكَ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ الرَّشِيدُ لِابْنِ السَّمَاكِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -: عِظْنِي وَأَوْجِزْ. فَقَالَ: اِغْلَمْ أَنَّكَ أَوَّلُ خَلِيفَةِ يَمُوتُ.

وَعَزَّى أَعْرَابِيٌّ رَجُلًا عَنِ ابْنِ صَعْبِيرٍ لَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّاهُ مِمَّا هَهُنَا مِنَ الْكُدْرِ، وَخَلَّصَهُ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَطَرِ.

(١) تقدم التنبيه على هذه العبارة قريباً.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٥٥٥٧ وضعفه، ولفظه: «أقل من الدين...»، قال الشيخ الألباني: «ضعيف جداً» «الضعيفة» ٢٠٢٣.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ عَمَلَ لِالْآخِرَةِ أَحْرَزَهَا وَالدُّنْيَا، وَمَنْ آثَرَ الدُّنْيَا حُرِمَهَا وَالْآخِرَةَ.  
 وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ: اسْتَعْنِمِ النَّفْسَ الْأَجَلَ، وَإِمْكَانَ الْعَمَلِ، وَاقْطَعْ ذِكْرَ الْمَعَاذِيرِ وَالْعِلَلِ، فَإِنَّكَ  
 فِي أَجَلٍ مَخْدُودٍ، وَنَفْسٍ مَعْدُومٍ، وَعُمُرٍ غَيْرِ مَمْدُودٍ.  
 وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الطَّيِّبُ مَعْدُورٌ، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الْمَخْدُورِ.  
 وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: اعْمَلْ عَمَلَ الْمُزْتَجِلِ فَإِنَّ حَادِيَ الْمَوْتِ يَخْدُوكَ، لِيُؤْمَ لَيْسَ يَغْدُوكَ. وَرُوِيَ  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

غَرَّ جَهْلُهُ وَلَا أَمَلُهُ      يَمُوتُ مَنْ جَاءَ أَجَلُهُ  
 وَمَنْ دَنَا مِنْ حَشْفِهِ      لَمْ تُفْنِ عَنْهُ حَبِلُهُ  
 وَمَا بَقِيَ آخِرٍ      قَدَّعَابَ عَنْهُ أَوْلَاهُ  
 وَالْمَرءُ لَا يَضْحَبُهُ      فِي الْقَبْرِ إِلَّا عَمَلُهُ

وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

لَا تَأْمَنِ الْمَوْتَ فِي حِظِّ وَلَا نَفْسٍ      وَإِنْ تَمَنَّتَ بِالْحُجَابِ وَالْحَرَسِ  
 وَأَعْلَمَ بِأَنَّ سِهَامَ الْمَوْتِ قَاصِدَةٌ      لِكُلِّ مُدْرَعٍ مِنْهَا وَمُتَّسِرِسِ  
 تَرْجُو النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْأَلِهَا      إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تُجْرِي عَلَى الْيَسِيسِ

فَإِذَا رَضَتْ نَفْسُكَ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَا وَصَفْتَ اغْتَضَّتْ مِنْهَا ثَلَاثَ خِلَالٍ:

\* إِخْدَاةَا: أَنْ تُكْفَى تَسْوِيفَ أَمَلٍ يُزِيدُكَ، وَتَسْوِيفَ مُحَالٍ يُؤْذِيكَ. فَإِنَّ تَسْوِيفَ الْأَمَلِ غَرَارٌ، وَتَسْوِيفَ  
 الْمُحَالِ ضِرَارٌ.

\* وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تَسْتَقِظَ لِعَمَلٍ آخَرْتِكَ، وَتَغْتَنِمَ بِقِيَّةِ أَجَلِكَ بِخَيْرِ عَمَلِكَ. فَإِنَّ مَنْ قَصَرَ أَمَلُهُ، وَاسْتَقَلَّ  
 أَجَلُهُ، حَسُنَ عَمَلُهُ.

\* وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ يَهُونَ عَلَيْكَ نَزُولُ مَا لَيْسَ عَنْهُ مَحِيصٌ، وَيَسْهَلَ عَلَيْكَ حُلُولُ مَا لَيْسَ إِلَى دَفْعِهِ سَبِيلٌ.  
 فَإِنَّ مَنْ تَحَقَّقَ أَمْرًا تَوَطَّأَ لِحُلُولِهِ، فَهَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ نَزْوِلِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: «نَبَّهُ بِالتَّفَكُّرِ قَلْبَكَ، وَجَافِ عَنِ النَّوْمِ جَنبَكَ، وَاتَّقِ اللَّهَ  
 رَبَّكَ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: عِظْنِي.

(١) ذكره السيوطي في الجامع الكبير جمع الجوامع ٢/١٧٧.

فَقَالَ: ارْضَ بِالْقُوَّةِ وَخَفْ مِنَ الْقُوَّةِ، وَاجْعَلْ صَوْمَكَ الدُّنْيَا وَفِطْرَكَ الْمَوْتَ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه: مَا رَأَيْتُ يَقِينًا لَا شَكَّ فِيهِ، أَشْبَهَ بِشَكِّ لَا يَقِينَ فِيهِ، مِنْ يَقِينٍ نَحْنُ فِيهِ. فَلَيْتَ كُنَّا مُقَرَّبِينَ إِيَّاهُ لِحَمَمِي، وَلَيْتَ كُنَّا جَاهِدِينَ إِيَّاهُ لِهَلْكَى.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -: نَهَارُكَ ضَيْفُكَ فَأَحْسِنِ إِلَيْهِ فَإِنَّكَ إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ ارْتَحَلَ بِحَمْدِكَ، وَإِنْ أَسَأْتَ إِلَيْهِ ارْتَحَلَ بِذَمِّكَ، وَكَذَلِكَ لَيْلُكَ.

وَقَالَ الْجَاحِظُ فِي كِتَابِ النَّبِيَّانِ: وَجَدَ مَكْتُوبًا فِي حَجَرٍ: يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ رَأَيْتَ يَسِيرَ مَا بَقِيَ مِنْ أَجْلِكَ، لَزَهَدْتَ فِي طَوِيلِ مَا تَرْجُو مِنْ أَمَلِكَ، وَلَرَغَبْتَ فِي الزِّيَادَةِ مِنْ عَمَلِكَ، وَلَقَصَّرْتَ مِنْ حِرْصِكَ وَحَيْلِكَ، وَإِنَّمَا يَلْفَاكَ غَدًا نَدْمُكَ، لَوْ قَدْ زَلَّتْ بِكَ قَدَمُكَ، وَأَسْلَمَتْ أَهْلُكَ وَحَشَمُكَ، وَتَبَرَّأَ مِنْكَ الْقَرِيبُ، وَأَنْصَرَفَ عَنْكَ الْحَبِيبُ. وَلَمَّا حَضَرَ بَشَرَ بْنَ مَنْصُورِ الْمَوْتِ فَرِحَ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْرَحُ بِالْمَوْتِ؟ فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ قُدُومِي عَلَى خَالَتِي أَرْجُوهُ كَمَا قَامِي مَعَ مَخْلُوقٍ أَخَافُهُ؟ وَقِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: لَوْ أُرْسِلْتَ إِلَى الطَّيِّبِ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتِي. قَالُوا: فَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: إِبْنِي فَعَالَ لِمَا أُرِيدُ. وَقِيلَ لِلرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ، وَقَدْ اغْتَلَّ: نَدْعُو لَكَ بِالطَّيِّبِ؟ قَالَ: قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ عَادَا وَثُمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُورَنَا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا وَعَلِمْتُ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمُ الدَّاءُ وَالْمُدَاوِي فَهَلَكُوا جَمِيعًا. وَسَأَلَ أَبُو شِرْوَانَ: مَتَى يَكُونُ عَيْشُ الدُّنْيَا أَلَدَّ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَهُ فِي حَيَاتِهِ مَعْمُولًا. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ ذَكَرَ الْمَيِّتَةَ نَسِيَ الْأُمِّيَّةَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: عَنِ الْمَوْتِ تَسَلُّ، وَهُوَ كَرِيشَةٍ تُسَلُّ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: الْأَمَلُ حِجَابُ الْأَجْلِ. وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لِعَلِيِّ:

وَلَوْ أَنَا إِذَا مَثْنَا نُرْكُنَا      لَكَانَ الْمَوْتُ رَاحَةً كُلَّ حَيٍّ  
وَلَكِنَّا إِذَا مَثْنَا بُعِثْنَا      وَنُسْأَلُ بَعْدَ ذَا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا مَقِيلٌ لِرَاكِبٍ      قَضَى وَطَرًا مِنْ مَنْزِلٍ نَسَمَ هَجْرًا  
وَرَاخٌ وَلَا يَذْرِي عِلَامَ قُدُومِهِ      أَلَا كُلُّ مَا قَدَّمْتَ تَلْقَى مُؤَفَّرًا

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «اِحْسِبْ طَيِّبًا، وَاعْمَلْ صَالِحًا، وَاسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى رِزْقَ يَوْمِ بَيْتُومَ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ مِنَ الْمَوْتِ»<sup>(١)</sup>. وَكَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ

(١) كالذي قبله.

حَتِيمَ إِلَى أَخٍ لَهُ: قَدِمَ جَهَارَكَ، وَافْرَغَ مِنْ زَادِكَ، وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ وَالسَّلَامُ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ:  
أَصَابَ الدُّنْيَا مَنْ حَذِرَهَا، وَأَصَابَتْ الدُّنْيَا مَنْ آمَنَهَا. وَمَرَّ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - بِقَوْمٍ  
فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ زُهَادٌ. فَقَالَ: مَا قَدَّرَ الدُّنْيَا حَتَّى يُحَمَّدَ مَنْ زَهَدَ فِيهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: السَّعِيدُ مَنْ اعْتَبَرَ بِأَمْسِهِ، وَاسْتَظْهَرَ لِنَفْسِهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ جَمَعَ لِعَیْرِهِ وَبَخَلَ  
عَلَى نَفْسِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: لَا تَبْتَ عَن غَیْرِ وَصِيَّةٍ إِنْ كُنْتَ مِنْ جَسْمِكَ فِي صِحَّةٍ، وَمِنْ عُمُرِكَ  
فِي فُشْحَةٍ، فَإِنَّ الدَّهْرَ خَائِنٌ<sup>(١)</sup>، وَكُلُّ مَا هُوَ كَائِنٌ كَائِنٌ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

مَنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ مُدْرِكُهُ وَالْقَبْرَ مَسْكَنَهُ وَالْبَعْتَ مُخْرِجُهُ  
وَأَنَّهُ بَيْنَ جَنَاتٍ سَبَّهَجُهُ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ نَارٍ سَتُنْضِجُهُ  
فَكُلُّ شَيْءٍ سِوَى التَّقْوَى بِهِ سَمَجٌ وَمَا أَقَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَسْمَجُهُ  
تَرَى الَّذِي اتَّخَذَ الدُّنْيَا لَهُ وَطَنًا لَمْ يَدِرْ أَنَّ الْمَنَاءَا سَوْفَ تُزْعِجُهُ

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي  
بَعْضِ خُطْبِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ لَكُمْ نَهَايَةَ فَانْتَهُوا إِلَيَّ نَهَائَتِكُمْ، وَإِنَّ لَكُمْ مَعَالِمَ فَانْتَهُوا إِلَيَّ مَعَالِمَكُمْ،  
وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ: أَجَلٌ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ فِيهِ، وَأَجَلٌ قَدْ بَقِيَ لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ  
قَاصٍ فِيهِ. فَلْيَتَزَوَّدَ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، وَمِنْ دُنْيَاهُ لِأَخْرَجَتِهِ، وَمِنْ الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَإِنَّ الدُّنْيَا  
خُلِقَتْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ خُلِقْتُمْ لِلْآخِرَةِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ مُسْتَعْتَبٍ وَلَا بَعْدَ  
الدُّنْيَا دَارٌ، إِلَّا الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -: أَمْسُ أَجَلٍ، وَالْيَوْمُ  
عَمَلٌ، وَغَدَا أَمَلٌ. فَأَخَذَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ هَذَا الْمَعْنَى فَنَظَّمَهُ شُعْرًا:

لَيْسَ فِيمَا مَضَى وَلَا فِي الَّذِي بَأُ تَبِكِ مِنْ لَذَّةٍ لَمَّا تَخْلِبُهَا  
إِنَّمَا أَنْتَ طُولَ عُمُرِكَ مَا عَمَرْتِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا  
عَلَّلَ النَّفْسَ بِالْكَفَافِ وَإِلَّا طَلَبْتَ مِنْكَ فَسُوقَ مَا يَكْفِيهَا

وَقِيلَ لِرَازِهِدٍ: مَا لَكَ تَمَشِي عَلَى الْعَصَا وَلَسْتَ بِكَبِيرٍ وَلَا مَرِيضٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي مُسَافِرٌ وَأَنَّهَا  
دَارٌ بُلُغَةٌ وَإِنَّ الْعَصَا مِنْ آلَةِ السَّفَرِ. فَأَخَذَهُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ:

(١) قلت: هذا اللفظ لا يجوز بحال، وذلك لقوله تعالى: «يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقبل  
الليل والنهار»، أخرجه البخاري في التفسير ٤٨٢٦ فتح، ومسلم في الألفاظ من الأدب ٢٢٤٦ عبد الباقي.  
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» ١٨٦، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» ١٠٥٨١ وفي إسناده منقطع.

حَمَلَتِ الْعَصَا لَا الضَّغْفُ أَوْجَبَ حَمْلَهَا  
وَلِكَيْتَنِي أَلَزَمْتَ نَفْسِي حَمْلَهَا  
عَلَيَّ وَلَا أَنِي تَحَنَّنْتَ مِنْ كِبَرِ  
لَأُعْلِمَهَا أَنِي مُقِيمٌ عَلَى سَفَرِ  
وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ: الدُّنْيَا سَاعَةٌ، فَاجْعَلْهَا طَاعَةً.

وَقَالَ ذُو الْقَرْنَيْنِ ﷺ رَتَعْنَا فِي الدُّنْيَا جَاهِلِينَ، وَعَشْنَا فِيهَا غَافِلِينَ، وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا كَارِهِينَ. وَقَالَ  
عَبْدُ الْحَمِيدِ: الْمَرْءُ أَسِيرٌ عُمُرٍ يَسِيرٍ. وَقِيلَ فِي بَعْضِ الْمَوَاعِظِ: عَجَبًا لِمَنْ يَخَافُ الْعِقَابَ كَيْفَ لَا  
يَكْفُفُ عَنِ الْمَعَاصِي، وَعَجَبًا لِمَنْ يَرْجُو الثَّوَابَ كَيْفَ لَا يَعْمَلُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحْكَمَاءِ: الْمَسِيءُ مَيِّتٌ وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَيَاةِ، وَالْمُحْسِنُ حَيٌّ وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ  
الْأَمْوَاتِ، وَكُلُّ بِالْأَثَرِ يَوْمُهُ أَوْ عَدُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: اللَّهُ الْمُشْتَعَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ تَصِفُ، وَقُلُوبُ تَعْرِفُ، وَأَعْمَالُ تُخَالِفُ. وَقَالَ  
آخَرُ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَعْملَانِ فِيكَ فَاعْمَلْ فِيهِمَا. وَقَالَ آخَرُ: اعْمَلُوا لِأَخْرَجَتْكُمْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي تَسِيرُ،  
كَأَنَّهَا تَطِيرُ. وَقَالَ آخَرُ: الْمَوْتُ قُصَارَكَ، فَخُذْ مِنْ دُنْيَاكَ لِأَخْرَاكَ. وَقَالَ آخَرُ: عِبَادَ اللَّهِ، الْحَذَرَ الْحَذَرَ،  
فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَتَرَ، حَتَّى كَأَنَّهُ قَدْ غَفَرَ، وَلَقَدْ أَهْمَلَ، حَتَّى كَأَنَّهُ قَدْ أَهْمَلَ. وَقَالَ آخَرُ: الْأَيَّامُ صَحَائِفُ  
أَعْمَالِكُمْ، فَخَلِّدُوهَا أَجْمَلَ أَفْعَالِكُمْ.

وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكْمِ: اقْبَلْ نُضْحَ الْمَشِيبِ وَإِنْ عَجَلَ. وَقِيلَ: مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ، إِلَّا وَعَظَّتْ  
بِأَمْسٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

مَضَى أَمْسُكَ الْأَذْنَى شَهِيدًا مُعَدَّلًا      وَيَوْمُكَ هَذَا بِالْفِعَالِ شَهِيدٌ  
فَإِنْ تَكُ بِالْأَمْسِ اقْتَرَفْتَ إِسَاءَةً      فَتَنْ بِإِخْسَانٍ وَأَنْتَ حَمِيدٌ  
وَلَا تُزْجِ فِعْلَ الْخَيْرِ مِنْكَ إِلَى عَدٍ      لَعَلَّ عَدَايَاتِي وَأَنْتَ فَقِيدٌ

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتَ مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا، وَمَا رَأَيْتَ مِثْلَ النَّارِ  
نَامَ هَارِبُهَا» (١). وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -: «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ  
وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ الَّذِينَ نَظَرُوا إِلَى بَاطِنِ الدُّنْيَا حِينَ نَظَرَ النَّاسُ إِلَى ظَاهِرِهَا، وَإِلَى آجَلِ الدُّنْيَا حِينَ  
نَظَرَ النَّاسُ إِلَى عَاجِلِهَا، فَأَمَاتُوا مِنْهَا مَا خَشُوا أَنْ يُعْمِتَ قُلُوبَهُمْ، وَتَرَكُوا مِنْهَا مَا عَلِمُوا أَنَّهُ سَيَبْرُكُهُمْ».  
وَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ ﷺ: النَّاسُ طَالِبَانِ يَطْلُبَانِ: فَطَالِبٌ يَطْلُبُ الدُّنْيَا فَارْفُضُوهَا فِي نَحْرِهِ فَإِنَّهُ

(١) أخرجه الترمذي في صفة جهنم ٢٦٠١، وحسنه الشيخ الألباني «الصحيفة» ٩٥٣.

رُبَّمَا أَذْرَكَ الَّذِي يَطْلُبُهُ مِنْهَا فَهَلَكَ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَطَالِبٌ يَطْلُبُ الْآخِرَةَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبًا يَطْلُبُ  
الْآخِرَةَ فَنَافِسُوهُ فِيهَا.

وَدَخَلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه الشَّامَ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الشَّامِ اسْمَعُوا قَوْلَ أَحَى نَاصِحٍ، فَاجْتَمِعُوا عَلَيَّ فَقَالَ:  
مَا لِي أَرَاكُمْ تَبْتُونَ مَا لَا تَسْكُنُونَ، وَتَجْمَعُونَ مَا لَا تَأْكُلُونَ. إِنَّ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ بَنَوْا مَسِيدًا، وَأَمَلُوا  
بِعِيدًا، وَجَمَعُوا كَثِيرًا فَأَصْبَحَ أَمْلَهُمْ غُرُورًا، وَجَمَعَهُمْ بُيُورًا، وَمَسَاكِينُهُمْ قُبُورًا».

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّ الدُّنْيَا غَرَّتْ أَقْوَامًا فَعَمِلُوا فِيهَا بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَا جَلَّهُمُ الْمَوْتُ فَخَلَفُوا مَا لَهُمْ لِمَنْ لَا  
يَحْمَدُهُمْ وَصَارُوا مِنَ الْيَمَنِ لَا يَغْدُرُهُمْ، وَقَدْ خُلِقْنَا بَعْدَهُمْ فَيَسْتَعِينِي أَنْ نَنْظُرَ لِلَّذِي كَرِهْنَا مِنْهُمْ فَتَجَنَّبَهُ، وَالَّذِي  
عَبَطْنَا مِنْهُمْ بِهِ فَتَسْتَعْمِلُهُ. وَمَرَّ بَعْضُ الزُّهَادِ بِبَابِ مَلِكٍ فَقَالَ: بَابٌ جَدِيدٌ، وَمَوْتُ عَتِيدٌ، وَسَفَرٌ بَعِيدٌ.

وَمَرَّ بَعْضُ الزُّهَادِ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَشْكِينٌ سَرَقَ مِنْهُ رَجُلٌ جُبَّةً،  
وَمَرَّ بِهِ آخَرٌ فَأَعْطَاهُ جُبَّةً، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ **﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾** [الليل: ٤].

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَا أَنْصَفَ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ أَيْقَنَ بِالْحَشْرِ وَالْحِسَابِ، وَزَهَّدَ فِي الْأَجْرِ وَالنُّوَابِ.

وَقَالَ آخَرٌ: يَطُولُ الْأَمَلُ تَفْسُو الْقُلُوبِ، وَيَاخْلَصُ النَّيَّةُ تَقَلُّ الذُّنُوبِ.

وَقَالَ آخَرٌ: إِيَّاكَ وَالْمُنَى فَإِنَّهَا مِنْ بَضَائِعِ النَّوْكَى، وَتُنْبَطُّ عَنِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.

وَقَالَ آخَرٌ: قَصُرَ أَمَلُكَ فَإِنَّ الْعُمْرَ قَصِيرٌ، وَأَحْسِنِ سِيرَتَكَ فَإِنَّهُ بَسِيرٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

نَسِيرٌ إِلَى الْأَجَالِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ      وَأَيَّامُنَا تَطْوَى وَهُنَّ رَوَاحِلُ  
وَلَمْ نَرَمِثْ الْمَوْتِ حَقًّا كَأَنَّهُ      إِذَا مَا تَحَطَّطَهُ الْأَمَانِي بَاطِلُ  
وَمَا أَقْبَحَ التَّفْرِيطِ فِي زَمَنِ الصَّبَا      فَكَيْفَ بِهِ وَالشَّبَابُ فِي الرَّأْسِ نَازِلُ  
تَرَحَّلْ عَنِ الدُّنْيَا بِزَادٍ مِنَ التَّقَى      فَعُمُرُكَ أَيَّامٌ تُعَدُّ قَلَابِلُ

وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يَتَمَثَّلُ بِهِذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ:

فَاغْمَلْ عَلَى مَهْلٍ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ      وَاكْذَحْ لِنَفْسِكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ  
فَكَأَنَّ مَا قَدْ كَانَ لَمْ يَكْ إِذْ مَضَى      وَكَأَنَّ مَا هُوَ كَائِنٌ قَدْ كَانَ

وَنَظَرَ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي الْمِرْآةِ فَقَالَ: أَنَا الْمَلِكُ الشَّابُّ. فَقَالَتْ لَهُ جَارِيَةٌ لَهُ:

أَنْتَ نِعْمَ الْمَتَاعُ لَوْ كُنْتَ تَبْقَى      غَيْرَ أَنْ لَا بَقَاءَ لِلْإِنْسَانِ

لَيْسَ فِيمَا بَدَأَ لَنَا مِنْكَ عَيْبٌ كَانَ فِي النَّاسِ غَيْرُ أَتَاكَ فَنَانِ

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ كَأَنَّ الْمَوْتَ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا كُتِبَ، وَكَأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا وَجِبَ. وَكَأَنَّ الَّذِينَ نَسْتَعِجُ مِنَ الْأَمْوَاتِ سَفَرًا عَمَّا قَلِيلٍ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ، نُبَوِّئُهُمْ أَجْدَانَهُمْ وَنَأْكُلُ تُرَائِهِمْ كَمَا نَأْكُلُ مَحَلْدُونَ بَعْدَهُمْ قَدْ نَسِينَا كُلَّ وَاعِظَةٍ، وَأَمَّا كُلُّ جَانِحَةٍ طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عَيْبِ غَيْرِهِ، وَأَنْفَقَ مِنْ مَالٍ كَسِبِهِ مِنْ غَيْرِ مَغْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الدِّينِ وَالْمَسْكِينَةَ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ طُوبَى لِمَنْ آدَبَ نَفْسَهُ مِنْ قَوْلِهِ وَوَسِعَتْهُ السُّنَّةُ، فَلَمْ يَغْدُلْ عَنْهَا إِلَى الْبِدْعَةِ»<sup>(١)</sup>. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «زُورُوا الْقُبُورَ تَذَكَّرُوا بِهَا الْآخِرَةَ وَغَسَلُوا الْمَوْتَى فَإِنَّهَا مُعَالَجَةُ الْأَجْسَادِ الْخَاوِيَةِ وَمَوْعِظَةٌ بَلِيغَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَحَفَرَ الرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ فِي دَارِهِ قَبْرًا فَكَانَ إِذَا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ قَسْوَةً جَاءَ فَاضْطَجَعَ فِي الْقَبْرِ فَمَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُولُ: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ ۗ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]. ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقُولُ: قَدْ أَرْجَعْتُكَ فِجْدِي. فَمَكَتَ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو مُحَرَّرٍ الطُّفَاوِيُّ: كَفَنْتُ الْقُبُورَ مَوَاعِظَ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ. وَقِيلَ لِبَعْضِ الزُّهَادِ: مَا أَبْلَغَ الْعِظَاتِ؟ قَالَ: النَّظَرُ إِلَى مَحَلَّةِ الْأَمْوَاتِ، فَأَخَذَهُ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ فَقَالَ:

وَعَظَمْتَكَ أَجْدَاتٌ صُمْتُ  
وَتَكَلَّمْتُ عَنْ أَوْجِهِ  
وَأَرْتِكَ قَبْرَكَ فِي الْحَيَا  
يَا شَامِيًّا بِمَنِيَّيْ  
فَلَرُبَّمَا انْقَلَبَ السَّمَاءُ  
وَنَعَمْتَكَ أَزْمِنَةٌ حُفْتُ  
تُبَلَى وَعَنْ صُورٍ سُبْتُ  
ةٍ وَأَنْتَ حَيٌّ لَمْ تَمُتْ  
إِنَّ الْمَنِيَّةَ لَمْ تَمُتْ  
تُ فَحَلَّ بِالْقَوْمِ السُّمْتُ

وَوُجِدَ عَلَى قَبْرِ مَكْتُوبٌ: فَهَرْنَا مِنْ فَهَرْنَا فَصِرْنَا لِلنَّاطِرِينَ عِبْرَةً. وَعَلَى آخَرَ: مَنْ أَمَلَ الْبَقَاءَ وَقَدْ رَأَى مَصَارِعَنَا فَهُوَ مَغْرُورٌ. وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ: مَا أَكْثَرَ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَلَا يُطِيعُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ لَمْ يَمُتْ لَمْ يَمُتْ. وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ: لَنَا مِنْ كُلِّ مَيِّتٍ عِظَةٌ بِحَالِهِ، وَعِبْرَةٌ بِمَالِهِ.

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٧٧٠٠ وقال: «رواه البزار وفيه النصر بن محرز وغيره من الضعفاء» اهـ.

(٢) قلت: لم أفهم تمامه، وشطره الأول ثابت.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ لَمْ يَتَّعِظْ بِمَوْتِ وَوَلَدٍ، لَمْ يَتَّعِظْ بِقَوْلِ أَحَدٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: مَا نَقَصَتْ سَاعَةٌ مِنْ أَمْسِكَ، إِلَّا بِيَضْعَةٍ مِنْ نَفْسِكَ. فَأَخَذَهُ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ فَقَالَ:

إِنَّ مَعَ الدَّهْرِ فاعْلَمَنَّ عَدَا      فَأَنْظُرْ بِمَا يَنْقِضِي مَجِيءَ عَدِيهِ  
مَا أَزْتَدُّ طَرْفَ امْرِئٍ بِلَدِّيهِ      إِلَّا وَشَيْءٌ يَمُوتُ مِنْ جَسَدِيهِ  
وَلَمَّا مَاتَ الإسْكَندَرُ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: كَانَ الْمَلِكُ أَمْسٍ أَنْتَقَ مِنْهُ الْيَوْمَ، وَهُوَ الْيَوْمَ أَوْعَظُ مِنْهُ أَمْسٍ. فَأَخَذَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ:

كَفَى حُزْنًا بِدَفْنِكَ نَمَّ إِنِّي      نَفَضْتُ تُرَابَ قَبْرِكَ عَنْ يَدَيَا  
وَكَانَتْ فِي حَيَاتِكَ لِي عِظَاتٌ      وَأَنْتَ الْيَوْمَ أَوْعَظُ مِنْكَ حَيَا  
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَوْ كَانَ لِلْخَطَايَا رِيحٌ لَأَفْتَضَحَ النَّاسُ وَلَمْ يَتَّجَالَسُوا. فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى أَبُو الْعَتَاهِيَةِ فَقَالَ:

أَخَسَّنَ اللَّهَ بِنَا      أَنْ الْخَطَايَا لَا تَفْرُحُ  
فَإِذَا الْمَسْئُورُ مِنَّا      بَيْنَ ثَوْبَيْهِ فَضُوحُ  
وَهَذَا جَمِيعُهُ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَكَاشَفْتُمْ مَا تَدَافَقْتُمْ»<sup>(١)</sup>. وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْعَتَاهِيَةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنِّي      وَإِئْتَقُ مِنْكَ بِوُدِّكَ  
فَأَعِظِّي بِأَيْبِي أَنَسَ      سَتَ عَلَيَّ عَيْبِي بِرُشْدِكَ  
فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ:

أَطِيعِ اللَّهَ بِجَهْدِكَ      رَاغِبًا أَوْ دُونَ جَهْدِكَ  
أَعْطِ مَوْلَاكَ الَّذِي      تَطْلُبُ مِنْ طَاعَةِ عَبْدِكَ  
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مِنْ سَرَّهُ بَنُوهُ سَاءَتْهُ نَفْسُهُ. فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى أَبُو الْعَتَاهِيَةِ فَقَالَ:

ابْنُ ذِي الْإِبْنِ كُلَّمَا زَادَ مِنْهُ      مَشْرَعٌ زَادَ فِي فِتْنَاءِ أَبِيهِ  
مَا بَقَاءَ الْأَبِ الْمُلِحَّ عَلَيْهِ      بِدَبِيبِ الْبَلَى شَبَابُ بَنِيهِ

(١) قلت: هذا ليس بحديث، وإنما هو من كلام الحسن البصري كما في «المقاصد الحسنة» ٥٠٥.

وَفِي مَعْنَاهُ مَا حُكِيَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَنْشَدَ يَقُولُ:

إِذَا الرَّجَالُ وَلَدَتْ أَوْلَادَهَا      وَازْتَعَشَتْ مِنْ كِبَرِ أَجْسَادِهَا  
وَجَعَلَتْ أَسْقَامُهَا تَمْتَادَهَا      بَلْكَ زُرُوعٌ قَدْ دَنَا حَصَادَهَا

وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْقَدُّوسِ:  
الْمَوْتُ بَابٌ وَكُلُّ النَّاسِ دَاخِلُهُ

فَأَجَابَهُ يَقُولُهُ:

الدَّارُ جَنَاتٌ عَذِيبٌ إِنْ عَمِلْتَ بِمَا      يُرْضِي الْإِلَهَ وَإِنْ خَالَفْتَ فَالنَّارُ  
هُمَا مَحَلَّانِ مَا لِلنَّاسِ غَيْرُهُمَا      فَاَنْظُرْ لِنَفْسِكَ مَاذَا أَنْتَ مُخْتَارُ

